A/AC.254/4/Rev.5

الأمم المتحدة

Distr.: General
16 November 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا و ٢٠ الى ٣٠

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]

المادة ١[٢]
بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

---

* A/AC.254/20 .

[١] في النص الحالي ، وضعت عبارات أو جمل معينة أو فقرات كاملة بين معقوفتين ، وهذا يمكن أن يعني في بعض الحالات أن النص المعني لم يناقش أو أن الوفود ذكرت صراحة أنه يستدعي مزيدا من البحث .

[٢] اقترحت عدة وفود الترتيب التالي للمواد الأربع الأولى في كل من الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية : المادة ١ (الغرض) ، والمادة ٢ (التعاريف) ، والمادة ٣ (نطاق الانطباق) ، والمادة ٤ (التجريم) .

V.99-89647

المادة ٢
نطاق الانطباق[٣]

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ،[٤] على منع[٥] الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة [عبر وطنية] ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا ، والجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ ، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها .[٦]

[٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أفراد الجماعة الاجرامية من مواطني تلك الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو هيئات من تلك الدولة ؛ غير أن أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية قد تنطبق ، حسب الاقتضاء ، حينما تكون الجريمة خطيرة وذات طابع منظم .][٧]

---

(٣) قررت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مواصلة عملها بناء على النص المنقح للمادة ٢ (أنظر A/AC.254/4/Rev.1) . كما قررت اللجنة المخصصة أن الحكم الموجود أصلا في هذه المادة بشأن معايير البت فيما اذا كان جرم ما قد ارتكبته أم لم ترتكبه جماعة اجرامية منظمة ، يمكن أن يستخدم كأساس مرجعي لدى استعراض المادة ١٤ ، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، مثلا . ووافقت اللجنة المخصصة أيضا على اقتراح توفيقي قدمه الرئيس بأن تدرج ، إما في مرفق بالاتفاقية وإما في "الأعمال التحضيرية" ، قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون إما استرشادية وإما حصرية ، كالقائمة الواردة أصلا في هذه المادة (المقدمة في الضميمة) . بيد أن تلك القائمة سوف يلزم تكميلها بمقترحات مقدمة من الدول (للاطلاع على التفاصيل أنظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)) .

(٤) لاحظ أحد الوفود أنه في حالات معينة ، ونظرا لكون التحقيق في مرحلة أولية ، قد لا يكون بامكان الدولة المتلقية للطلب أن تتيقن من ارتباط جرم معين بأوساط الجريمة المنظمة . وينبغي أن يؤخذ هذا في الاعتبار لدى تحديد نطاق انطباق مختلف المواد التي تتناول التعاون الدولي ، مثل المساعدة القانونية المتبادلة .

(٥) رأى وفد عمان أن تحذف كلمة "منع" ، لأن هذه المادة ينبغي أن تتناول نطاق انطباق الاتفاقية فحسب .

(٦) اقترح وفد الفلبين اعادة صياغة الفقرة ١ من هذه المادة على النحو التالي :
"١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ، على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها . ولهذا الغرض ، يشير تعبير 'جريمة منظمة عبر الوطنية' الى جريمة خطيرة ترتكبها جماعة اجرامية منظمة ولها بعد دولي ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية : (أ) اذا ارتكب الجرم داخل دولتين أو أكثر ؛ أو (ب) اذا كان أعضاء الجماعة الاجرامية من مواطني دولتين أو أكثر ؛ أو (ج) اذا ارتكب الجرم في دولة ما وكان الضحية شخصا من مواطني دولة أخرى أو هيئة من هيئاتها ؛ أو (د) اذا ارتكب الجرم في دولة ما ولكن جرى التخطيط له أو توجيهه أو ضبط تنفيذه في دولة أخرى" .
واقترح وفد الفلبين أيضا حذف الفقرة ٢ من هذه المادة لأن الصيغة المنقحة للفقرة ١ تجبّها .

(٧) كانت هذه الفقرة في السابق أحد خيارات الفقرة ٥ من هذه المادة . وقد استبقيت بين معقوفتين في انتظار قرار بشأن استبقاء عبارة "عبر وطنية" الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١ .
واقترح وفد المكسيك الصياغة التالية :
"٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ، واذا كان جميع أعضاء الجماعة الاجرامية من مواطني تلك الدولة أو لهم صلات وطيدة بها ، واذا كان جميع الضحايا أشخاصا

٣ - على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٤ - [ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن][٨] [لا يجوز لأي دولة طرف أن][٩] تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

[فقرات نقلت][١٠]

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات[١١]

لأغراض هذه الاتفاقية :

من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها ، واذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة فقط [، على أن تنطبق أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية حينما يكون الجرم خطيرا وذا طابع منظم]" .

وذكر وفد المكسيك على وجه التحديد أن ادراج جزء النص المقترح الوارد بين معقوفتين يتوقف على تعريف الجريمة الخطيرة .

واقترح وفد عمان الاستعاضة عن عبارة "جميع أعضاء الجماعة الاجرامية" بعبارة "جميع أو أحد أعضاء الجماعة الاجرامية" لضمان ألا يفضي وجود عنصر أجنبي في الجرم الى اعتباره جريمة عبر وطنية .

[٨] هذه العبارة مستمدة من المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) . وألمح أحد الوفود أيضا الى أن الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية نفسها قد تكون مناسبة في هذا الصدد .

[٩] هذه العبارة مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

[١٠] عملا بقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، يعالج في المادة ٢٦ مكررا الحكم المتعلق بالصلة بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

[١١] أشير الى ضرورة وضع تعريف أيضا لمصطلحات أخرى مستخدمة في الاتفاقية . ففي سياق المناقشة حول المادة ١٥ أشار بعض الوفود الى المصطلحات التالية باعتبارها تتطلب تعريفا : "التسليم المراقب" و "المراقبة ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية" و "العمليات المستترة" . [ملاحظة من المقرر : تم قبول تعريف "التسليم المراقب" المستخدم في اتفاقية عام ١٩٨٨ باعتباره هو الأساس ، وقد أدرج في شكل موائم لم تناقشه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .] ورئي أيضا أنه يمكن ادراج هذه التعاريف في "الأعمال التحضيرية" .

واقترح وفدان أن يعرَّف تعبير "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" . واقترح وفد الهند التعريف التالي : "الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أي جريمة خطيرة لها تشعبات في أكثر من بلد واحد أو ترتكبها في أي بلد جماعة اجرامية منظمة تدير عملياتها انطلاقا من اقليم بلد آخر" .

وكما ذكر في الحاشية ٢ ، أشار بعض الوفود الى أن الممارسة المعهودة في الصكوك الدولية تتمثل في ادراج المادة المتعلقة بالتعاريف مباشرة بعد المادة الأولى التي تتضمن بيان الأهداف .

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية ،[١٢] [مؤلفة من [ثلاثة أشخاص أو أكثر][١٣] موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة[١٥]* [عبر وطنية][١٤]* [من خلال عمل متضافر][١٦] [بواسطة الترهيب أو العنف أو الافساد أو غير ذلك من الوسائل][١٧] من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ؛[١٨]

---

[١٢] اقترح وفد الهند حذف التعبير "محددة البنية" أو الاستعاضة عنه بتعبير أنسب .

[١٣] أيد بعض الوفود العدد الأدنى الذي هو ثلاثة أشخاص . واقترحت وفود أخرى أن يكون العدد الأدنى شخصين . غير أن وفودا أخرى رأت أنه ليست هنالك حاجة الى تحديد العدد الأدنى للأفراد الذين تتألف منهم الجماعة وأنه ينبغي الاقتصار على الاشارة الى "الجماعة" .

[١٥] اقترح وفد الهند حذف عبارتي "موجودة لفترة من الزمن" و "بهدف ارتكاب جريمة خطيرة" .

(١٤) اقترح بعض الوفود أن تدرج عبارة "عبر وطنية" في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، بحيث يستعاض عن تعبير "جريمة خطيرة" بتعبير "جريمة خطيرة عبر وطنية" . واعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح بحجة أنه سيقيد نطاق الاتفاقية تقييدا شديدا ، وكذلك لأن الصفة "عبر وطنية" قد أدرجت في المادة ١ التي تبين أهداف الاتفاقية .

ولاحظ وفد كرواتيا أنه ينبغي تعديل الاشارات الواردة في نص الاتفاقية الى "الجريمة الخطيرة" بحيث يشار الى "الجرائم الخطيرة" .

[١٦] رأى بعض الوفود أن هذه العبارة تزيد في تحديد خصائص "الجماعة الاجرامية المنظمة" .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : ترد الحاشية (١٥) قبل الحاشية (١٤) في النص العربي حرصا على تطابق أرقام الحواشي في جميع الصيغ اللغوية . ويعزى هذا الترتيب المعكوس الى أن الصفة في اللغة العربية تتبع الموصوف بينما تسبقه في الانكليزية .

[١٧] أيد بعض الوفود ادراج اشارة الى وسائل ارتكاب الجريمة . ولاحظت وفود أخرى أن ادراج هذه الاشارة يمكن أن يؤدي الى غموض أو يحدث ثغرات قد تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة . ولاحظ أحد الوفود أن اللجوء الى هذه الوسائل يمكن أن يكون عاملا مشددا للعقوبة .

[١٨] أجرت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مناقشة مستفيضة لمسألة الاقتصار على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . وطلب بعض الوفود صراحة وضع عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" بين معقوفتين . وأفاد الرئيس بأن مضمون هذه المناقشة سيقدم في مذكرة ايضاحية ستصبح جزءا من تقرير اللجنة المخصصة .

فقد أشار بعض الوفود الى أن أي تعريف يقتصر على الاشارة الى "الحصول .. على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كدافع للنشاط الاجرامي هو تعريف محدود بشكل مفرط ، نظرا للولاية المسندة من الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة . ولاحظ وفد تركيا أن الاتفاقية لن تحظى بالقبول اذا ظلت تلك الاشارة على صيغتها الحالية . واقترح بعض الوفود أن تلغى من التعريف الاشارة الى الهدف الذي تنوي الجماعة تحقيقه ، بحجة أنه قد يكون من الصعب اثبات تلك النية .

ولاحظت بضعة وفود أن الاشارة الى "منفعة مادية أخرى" لا ينبغي أن تستبعد الظروف التي تستهدف فيها الجماعة الاجرامية المنظمة اشباع نزوات شخصية أو جنسية غير مشروعة ، كما في حالة شبكات استغلال الأطفال جنسيا .

وأيدت عدة وفود أخرى جعل هذا الحكم مقصورا على "الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . ولاحظت تلك الوفود أنه بالرغم من أن الجماعات الاجرامية المنظمة قد ترتكب أفعال قتل مثلا ، فان هذه الأفعال يمكن النظر اليها على أن القصد منها غير المباشر هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وبالتالي فهي ستندرج ضمن نطاق هذا التعريف .

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا اجراميا يعاقب عليه بالتجريد من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...][١٩] سنة أو بعقوبة أشد ؛[٢٠]

'١' لغرض تنفيذ المادتين [...] من هذه الاتفاقية [، المتعلقتين بالتجريم بمقتضى المادتين ٣ و ٤ وبالالتزامات الداخلية الأخرى] ، على الدولة الطرف أن تأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار لدى الاشارة الى فعل اجرامي بمقتضى قوانينها ؛

وقدمت اقتراحات محددة بهذا الشأن ، يرد فيما يلي عرض لها :

اقترح وفد مصر أن ينتهي التعريف بعبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو أي هدف غير مشروع آخر يستعمل في تحقيقه العنف أو الترهيب أو الإفساد" .

وكان وفد كولومبيا قد اقترح التعريف التالي في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.2) : "يقصد بتعبير "الجريمة المنظمة" النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية ، سواء أكانت دائمة أم لا ، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد" . واقترح وفد أوروغواي أن تنتهي الاشارة الى الوسائل المادية والمالية بالعبارة التالية : "كذلك عندما يسعى الى الحصول على هذه المنفعة لأغراض سياسية أو غيرها" .

وقدم وفد كولومبيا بعد ذلك اقتراحا شفويا وهو أن يشير تعريف "الجماعة الاجرامية المنظمة" الى جماعة من الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون جريمة خطيرة مشمولة بهذه الاتفاقية (أو بمرفق بها) (أنظر الحاشية ٣ أعلاه) .

واقترح وفد المكسيك التعريف التالي (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) : "من المفهوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية انما توجد عندما يتفق ثلاثة أشخاص أو أكثر على تنظيم أنفسهم أو عندما يكونون منظمين ، بصورة دائمة أو متواترة ، لغرض ارتكاب أفعال يكون الهدف منها أو تكون نتيجتها ، هي في حد ذاتها أو عندما تقرن بغيرها ، ارتكاب جريمة أو جرائم مما هو مبين في المادة ٢ ومما يخضع للولاية القضائية لاثنتين من الدول الأطراف أو أكثر ، وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية ."

واقترح وفد سلوفاكيا ادراج عبارة "أو التغلغل في البنيان الحكومي أو الاقتصادي" بعد عبارة "أو منفعة مادية أخرى" .

واقترح وفد بلجيكا النظر في أن تستبعد من نطاق انطباق الاتفاقية التنظيمات التي لها أهداف سياسية محضة والتنظيمات التي ليس لها الا أغراض انسانية أو فلسفية أو دينية . وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا التقييد لنطاق انطباق الاتفاقية .

[١٩] أعربت بضعة وفود عن تفضيلها لتحديد عدد كبير من السنوات ، بالرغم من أنها لم تتخذ في الدورة الثانية موقفا بشأن عدد السنوات التي ستدرج هنا .

واقترح بعض الوفود أن يشار أيضا الى حد أدنى لمدة التجريد من الحرية . وأشارت وفود أخرى الى أنها لا ترى ذلك ضروريا .

[٢٠] أشار بعض الوفود الى أن تقرير خطورة الجرم استنادا الى طول العقوبة المحتملة يمكن أن يفضي الى صعوبات في الممارسة بسبب الاختلافات في النظم العقابية . ولاحظ بعض الوفود أنه ينبغي البت في مسألة خطورة الجرم وفقا للتشريعات الداخلية للدولتين المعنيتين بالقضية . واقترحت وفود أخرى أن تقدر خطورة الجرم لا بالنظر الى درجة العقوبة فحسب ، بل وكذلك بالنظر الى الكيفية التي وصفت بها الجريمة في القانون الوطني . واقترح وفد كرواتيا أن يشار الى "طبيعة الجرم" والى "نمط عمل الجماعة الاجرامية المنظمة" . واضافة الى ذلك ، لاحظ بعض الوفود أنه يمكن الاشارة أيضا الى قائمة الجرائم التي يمكن ، مثلما ذكر آنفا في الحاشية (٣) للمادة ٢ ، ادراجها في مرفق بالاتفاقية أو في الأعمال التحضيرية للاتفاقية .

'٢' لغرض تنفيذ المواد [...] من هذه الاتفاقية [، المتعلقة بالتعاون الدولي] ، يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بشأن تصرف لا يعتبر جريمة خطيرة أيضا بمقتضى قوانينها ؛[٢١]

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ، ولا يلزم أن تكون للمشاركين فيها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛[٢٢]

(د) يقصد بتعبير "موجودة لفترة من الزمن" أن يستمر وجودها لمدة تكفي لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب فعل اجرامي ؛[٢٣]

[(هـ) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(و) يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛[٢٤]

(ز) يقصد بتعبير "التجميد أو الحجز" اصدار السلطة المختصة أمرا يحظر مؤقتا نقل الممتلكات أو تحويلها أو تبادلها أو التصرف فيها أو تحويلها الى نقود ، ووضع هذه الممتلكات تحت الحراسة أو الرقابة المؤقتة ؛

---

[٢١] اقترح بعض الوفود الغاء الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (ب) . واقترح وفد الكويت الغاءهما على أن يجري تحديد مدة العقوبة بثلاث سنوات ، واضافة العبارة التالية : "وذلك بمقتضى القوانين الداخلية للدول الأطراف" (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.12) .

[٢٢] رأى أحد الوفود أن أحد العناصر المحددة "للجماعة المحددة البنية" هو أن لها هيكلا هرميا . واقترح وفدان الغاء العبارة "أو أن تكون لها بنية متطورة" . ولاحظ بعض الوفود أنه يمكن الاشارة الى ما يتسم به نشاط الجماعة من "طابع دائم أو متكرر" .

[٢٣] لاحظ وفد النرويج أن قراءة التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) يوحي بأنه قد يكون للاتفاقية نطاق واسع بشكل مفرط . واقترح هذا الوفد الغاء الفقرة الفرعية (د) وانهاء الفقرة الفرعية (ج) عند عبارة "الارتكاب الفوري لجريمة ما" . واقترح وفد آخر الغاء كلتا الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) .

[٢٤] لا يزال نطاق هذه الاتفاقية خاضعا للمداولة . ولهذا السبب ، أورد في كل أجزاء النص الحالي ، حسب الاقتضاء ، البديلان التاليان : "جرم مقرر في المادة (المواد) [...] " (التي هي ، في المشروع الحالي ، المادة ٣ (المشاركة في تنظيم اجرامي) والمادة ٤ (غسل الأموال)) ؛ و"جرم مشمول بهذه الاتفاقية" (وهو بديل أوسع نطاقا ، حسبما هو مبين في المادة ٢) .

(ح) يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان النهائي من الممتلكات أو من عائدات الجريمة أو أدواتها ، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛][٢٥]

(ط) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جريمة أو جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ي) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة [من ...] بالخروج من اقليم بلد أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛

[(ك) يقصد بتعبير "مؤسسة مالية" أي مؤسسة ائتمانية ، أو شركة تأمين وضمان ، أو مستودع جمركي عام ، أو شركة ائتمان ايجاري مالي ، أو مؤسسة ادخار واقراض ، أو شركة تمويل محدودة الأغراض ، أو اتحاد ائتماني ، أو شركة عوملة* ، أو شركة سمسرة بالأسهم أو تجارة بالأوراق المالية ، أو مكتب صرافة ، أو هيئة تدير صندوقا للمعاشات التقاعدية ، أو شركة سمسرة مالية أو نقدية .][٢٦]

---

[٢٥] الفقرات الفرعية (هـ) الى (ح) قدمتها كولومبيا في الدورة الأولى (A/AC.254/L.2) . [**ملاحظة من المقرر** : جرى تعديل التعاريف المقدمة من كولومبيا بحيث تجسد التعاريف المستخدمة في اتفاقية ١٩٨٨ ، مع اضافة عبارة "أو من عائدات الجريمة أو أدواتها" الى تعريف "المصادرة" ، حسبما اقترحته كولومبيا .]

[٢٦] يستند تعريف "المؤسسة المالية" الى اقتراح قدمته المكسيك في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.7) ، ولم تناقشه اللجنة المخصصة في تلك الدورة .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : رئي استخدام هذا التعبير لأسباب وجيهة عديدة ، أهمها الايجاز وأداء الوظيفة الاصطلاحية وتفادي الترجمات المتضاربة بين البلدان العربية المختلفة ، بل وداخل البلد الواحد .

المادة ٣[٢٧]

[تجريم] المشاركة في [جماعة اجرامية منظمة][٢٨]

١ - على كل دولة طرف[٢٩] أن تقرر تجريم[٣٠] الأفعال التالية :

(أ) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة[٣١] تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة ،[٣٢] أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه ؛ و [رهنا بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،][٣٣]

(ب) أي من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه :

---

[٢٧] قدم وفد اليابان اقتراحا خطيا بشأن هذه المادة (A/AC.254/5/Add.4) حظي بتأييد عدة وفود . ونقاط الاختلاف الرئيسية مبينة بين معقوفتين في النص الوارد أدناه . وأشار الرئيس الى أن مشاورات غير رسمية ستجرى بشأن النظر في امكانية ادماج الاقتراح في النص الحالي .

وقدم وفد كولومبيا الاقتراح التالي بشأن محتويات هذه المادة :

"١ - على كل دولة طرف أن تجرِّم ، أو اذا كانت قد فعلت ذلك ، أن تفرض عقوبة أشد على تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تشارك فيها جماعة منظمة ذات طابع عبر وطني أو توجيه ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه أو الحث عليه .

"٢ - على الدول الأطراف أن تَخضع للعقاب كل أشكال المشاركة والانضمام الى جماعة اجرامية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

"٣ - على الدول الأطراف أن تَخضع للعقاب كل الأفعال المرتكبة بشكل متعمد والأفعال التي تفضي بحكم طبيعتها الى إهمال فادح ."

[٢٨] اقترحت بضعة وفود ادراج عبارة "عبر وطنية" في عنوان هذه المادة .

[٢٩] اقترحت بضعة وفود ادراج اشارة الى تحديد الجرائم "وفقا للمبادئ القانونية الأساسية لنظمها القانونية الداخلية" . ورأت وفود أخرى أن ذلك غير ضروري . واقترحت بضعة وفود أن تصاغ فقرة عامة تنطبق على كل مواد الاتفاقية ، مشيرة الى أن كل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئها القانونية الأساسية .

[٣٠] اقترح بعض الوفود أن يمتد التزام التجريم هذا ليشمل تحديد نطاق للعقوبة تراعى فيه خطورة الجرم المرتكب .

[٣١] اقترح بعض الوفود أن تشير كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الى الجرائم الخطيرة "المشمولة بهذه الاتفاقية" . واقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم المتعمدة وألا يشمل الجرائم المرتكبة بسبب إهمال .

[٣٢] أشار أحد الوفود الى أن التنظيم والتحريض وما الى ذلك هي كلها أشكال من المشاركة في جرم ولا تعتبر بوجه عام جرائم جنائية في حد ذاتها .

[٣٣] اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب[٣٤] جريمة خطيرة [تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة][٣٥] لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ،[٣٦] وينطوي ، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ؛

'٢' القيام عمدا ، وعن علم بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب[٣٧] الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ - الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة المشار اليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛[٣٨]

ب - سائر أنشطة الجماعة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه .

['٣' المشاركة في أفعال جماعة اجرامية منظمة تهدف الى ارتكاب جريمة خطيرة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تنفيذ الجريمة .][٣٩]

٢ - يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .[٤٠]

---

[٣٤] اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

[٣٥] اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

[٣٦] أشارت بضعة وفود أيضا في هذا الخصوص الى أن عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" تقييدية بشكل مفرط .

[٣٧] اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

[٣٨] اقترح أحد الوفود حذف عبارة "المشار اليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية" لأنها غير ضرورية .

[٣٩] اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

[٤٠] اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة ، لأن مضمونها يندرج في صلب اختصاص المحاكم . واقترح وفد آخر نقل هذه الفقرة الى المادة ٦ .

المادة ٤

جرائم غسل الأموال[٤١]

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ، وفقا لمبادئها الدستورية ، ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا] :[٤٢]

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات [أو الحيلولة دون اكتشافه] ،[٤٣] أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته ؛

(ب) إخفاء أو تمويه [أو الحيلولة دون اكتشاف][٤٤] الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو تحول ملكيتها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو امتلاكها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية ؛

ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها [أو التصرف بها أو ادارتها أو حفظها في خزانة أو تبديلها أو ضمانها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها][٤٥] مع العلم ، وقت تلقيها [أو عقب ذلك] ،[٤٦] بأنها عائدات اجرامية ؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، أو الشروع فيها ، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله أو اسداء المشورة بشأنه .[٤٧]

---

[٤١] أشار وفد الصين الى أنه يجد صعوبة ذات طابع لغوي في تقبل هذا العنوان .

[٤٢] كان وفد المكسيك قد قدم في الدورة الثالثة تعريفا لغسل الأموال (A/AC.254/L.23) . وفي دورتها الخامسة ، وافقت اللجنة المخصصة على اقتراح من رئيسها بأنه قد يكون من المفيد ادراج بعض عناصر ذلك التعريف إما في "الأعمال التحضيرية" وإما في التعليق على الاتفاقية .

[٤٣] اضافة اقترحها وفد الهند في الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

[٤٤] اضافة اقترحها وفد الهند في الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

[٤٥] اضافة اقترحها وفد الهند في الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

[٤٦] تثير عبارة "أو عقب ذلك" مسألة حق الأشخاص الذين يحتازون تلك الممتلكات بحسن نية ، وينبغي تنقيح هذا الحكم لحماية الحقوق المشروعة لأولئك الأشخاص الحسني النية . واقترح أحد الوفود تعديل تلك العبارة ليصبح نصها "أو عقب ذلك ، بعد التثبت مما اذا كان أولئك الأشخاص قد تصرفوا بحسن نية أم لا" .

[٤٧] كان وفد الولايات المتحدة قد قدم اقتراحا باضافة فقرة فرعية جديدة ١ (هـ) (A/AC.254/L.24) . وعقب المناقشة التي جرت في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، تعهد ذلك الوفد بالنظر في امكانية اعادة صياغة هذا الحكم ، واعادة تقديمه لدى تناول المادة ١٥ .

[١ مكررا - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل انطباق قوانينها الداخلية المتعلقة بتنفيذ هذه المادة على عائدات الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة ، وكذلك على عائدات سائر الجرائم الخطيرة .[٤٨] ويتعين على الدول الأطراف أن تحدد نطاق الجرائم المشمولة ، وقت توقيعها على الاتفاقية أو عند ايداع صكوك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها ، باعلان يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويتعين على الدول الأطراف أن تجري مراجعة دورية لقوانينها الداخلية المتعلقة بتنفيذ هذه المادة ضمانا لانطباقها على مجموعة واسعة ، بالقدر المناسب ، من الجرائم ، وأن تنقح اعلانها تبعا لذلك ، اذا اقتضى الأمر .][٤٩]

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) لا يهم ما اذا كان الجرم الأصلي يخضع للولاية الجنائية للدولة الطرف ، شريطة أن يكون خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ؛

(ب) يجوز الاستدلال على ركن العلم أو القصد أو الغرض ، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة ، من الملابسات الوقائعية الموضوعية .[٥٠]

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما تراه لازما من تدابير لكي تجرم أيضا ، في اطار قانونها الداخلي ، جميع الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، في أي من الحالات التالية أو كلها :

(أ) حيثما كان يجدر بالجاني أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية ؛[٥١]

(ب) حيثما يكون الجاني قد تصرف بقصد جني ربح ؛

(ج) حيثما يكون الجاني قد تصرف بقصد تشجيع ارتكاب المزيد من النشاط الاجرامي .

---

[٤٨] ثمة صياغة بديلة ممكنة هي "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" .

[٤٩] نقحت الفقرة ١ مكررا من جانب وفد الولايات المتحدة عقب مشاورات غير رسمية مع عدد من الوفود المهتمة بالأمر ، ولم تناقش بالتفصيل في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وقد يكون مصطلح "الجريمة الخطيرة" مستخدما في مكان آخر من مشروع الاتفاقية بمعنى قد لا يكون مناسبا في سياق هذا التنقيح (كما في التعريف الخاص بأغراض المادة ٢ مكررا الذي يشمل جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالتجريد من الحرية لمدة لا تقل عن [...] سنة) . واذا كان الأمر كذلك ، يلزم أن توضح التنقيحات الواردة في هذه الفقرة أو في مكان آخر من مشروع الاتفاقية أن تعبير "الجرائم" ضمن نطاق هذا الحكم لا يشمل بالضرورة كل الجرائم المشمولة بالمادة ٢ .

[٥٠] في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أبدت وفود الدانمرك والسويد وفنلندا والنمسا تأييدها للإبقاء على الفقرة السابقة ٢ (ب) من هذه المادة (A/AC.254/4/Rev.4) .

[٥١] اقترح وفد اليابان حذف هذه الفقرة الفرعية .

[٣ مكررا - حيثما يقدم موظف انفاذ القانون ، أو أي شخص يعمل بتوجيه منه ، وفقا للمادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، ممتلكات على أنها عائدات الجريمة ، لا يجوز التذرع بكون الممتلكات ليست هي في الواقع عائدات الجريمة كدفع في الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة .][٥٢]

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بالاحتكام حصرا في توصيف الجرائم التي تشير اليها والدفوع القانونية المتعلقة بها الى القانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون .

المادة ٤ مكررا
تدابير مكافحة غسل الأموال

الخيار ١[٥٣]

١ - على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما رقابيا داخليا لضبط نشاط المؤسسات المالية[٥٤] العاملة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة ، بغية ردع غسل الأموال وكشفه . ويتعين أن تتضمن تلك النظم المتطلبات الدنيا التالية :

(أ) اصدار التراخيص لتلك المؤسسات واجراء فحص دوري لنشاطها ؛

(ب) رفع السرية المصرفية في الحالات المتعلقة باتخاذ تدابير لمنع جرائم الأموال والتحقيق فيها ، وفقا للمبادىء المرساة في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف ؛

(ج) قيام تلك المؤسسات باعداد وحفظ سجلات واضحة وكاملة للحسابات والمعاملات التي تجرى فيها أو من جانبها أو من خلالها لمدة خمس سنوات على الأقل ، وضمان أن تكون تلك السجلات متاحة للسلطات المختصة لكي تستخدم في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية وفي التحقيقات والاجراءات الرقابية أو الادارية ؛

(د) ضمان أن تكون المعلومات التي تحتفظ بها تلك المؤسسات عن هوية الزبائن وأصحاب حق الانتفاع بالحسابات متاحة لأجهزة انفاذ القوانين والأجهزة الرقابية والادارية ؛ ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تحظر على المؤسسات المالية اتاحة فتح حسابات تعرف هويتها بالأرقام فقط ، أو حسابات مغفلة الهوية ، أو حسابات تحت أسماء زائفة ؛ و

---

[٥٢] اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة في الدورة الخامسة للجنة المخصصة كاعادة صياغة للفقرة الفرعية ١ (هـ) . ولم يناقش هذا الاقتراح بالتفصيل في الدورة الخامسة للجنة المخصصة .

[٥٣] في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، ذكر ممثل الهند ، نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين ، أن هذا الخيار يمثل أساسا أفضل لمواصلة المناقشة .

[٥٤] يشمل تعبير "المؤسسات المالية" ، كحد أدنى ، المصارف ومؤسسات الايداع الأخرى ، وسائر الجهات غير المصرفية المختصة بتقديم الخدمات المالية (مثل تجار أو سماسرة الأوراق المالية ، وتجار أو سماسرة الصفقات السلعية أو الصفقات الآجلة ، وتجار أو صيارفة العملة ، ووكلاء تحويل الأموال ، وأندية القمار) .

(هـ) الزام تلك المؤسسات بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة .

[١ مكررا - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير مناسبة لتطبيق الصكوك المتعلقة بغسل الأموال على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وعلى الأسواق المالية ، بما فيها بورصات الأوراق المالية ومكاتب الصيرفة ، الخ .][٥٥]

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تفحص نظمها الداخلية المتعلقة بانشاء المؤسسات التجارية ، وأن تنظر فيما اذا كان يلزم اتخاذ تدابير اضافية لمنع استخدام تلك المؤسسات في تيسير أنشطة غسل الأموال .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقة حرية حركة رأس المال المشروعة بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن عمليات تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تعزز قدرتها على تبادل المعلومات التي تجمع عملا بهذه المادة . ويتعين أن يشمل ذلك ، حيثما أمكن ، تدابير لتعزيز التبادل المحلي والدولي للمعلومات بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابية . ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في انشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمراكز وطنية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية .

٥ - لدى انشاء نظم لمكافحة غسل الأموال ، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ، وكذلك في سائر المبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية .

٦ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة انفاذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

الخيار ٢[٥٦]

١ - يتعين على كل دولة طرف :

---

[٥٥] الفقرة ١ مكررا قدمها وفد الهند كاعادة صياغة لكلا خياري الفقرة ٥ القديمة من المادة ٤ .

[٥٦] الخيار ٢ هو اقتراح قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.254/5/Add.6) . وقد نوقش الاقتراح في الدورة الثالثة مناقشة أولية ولقي تأييدا واسع النطاق كأساس لمواصلة العمل بشأن هذه المادة . وأشار وفد كوبا الى أن هذا الخيار لن يكون مقبولا .

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وسائر الهيئات التي هي عرضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال . ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة ؛

(ب) أن تكفل ، دون اخلال بأحكام المادتين [١٤ و ١٩] من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي [ضمن نطاق الشروط التي تفرضها تشريعاتها الداخلية[٥٧]] .

٢ - لأغراض تنفيذ وتطبيق أحكام هذه المادة [والمادة ٤ مكررا] ، يتعين على الدول الأطراف أن تقر وتتقيد بالمعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ، بصيغتها الواردة كمرجع في المرفق [...] لهذه الاتفاقية ، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠ ، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، بشأن مكافحة غسل الأموال .[٥٨]

[٣ - فيما يتعلق برصد تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المبينة في هذه المادة [والمادة ٤ مكررا] ، ودون اخلال بانطباق المادة [٢٣] على سائر أحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة الطرف ممتثلة للمادة [٢٣] اذا كانت تلك الدولة الطرف تخضع وتشارك في عملية مراجعة متبادلة منتظمة من جانب فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال أو هيئة اقليمية مشابهة أخرى تتولى تقييم مدى تنفيذ نظم مكافحة غسل الأموال المبينة في هذه المادة .][٥٩]

---

[٥٧] أشار وفد المملكة المتحدة الى أن هذه العبارة يمكن أن تبدد مخاوف الوفود التي قد تفضل ادراج اشارات الى التشريعات الداخلية في هذه الفقرة (كما في المادتين ١٤ و ١٩) ، ولكن الوفد لا يود هو ذاته أن يرى تلك الاشارات مدرجة في الصيغة النهائية لهذه المادة .

[٥٨] أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن مدى ملاءمة ادراج معايير موضوعة من جانب مجموعة دول ذات عضوية محدودة في صك عالمي . وعلاوة على ذلك ، دارت مناقشة حول الطابع الاختياري الصميم لهذه التوصيات ، وحول ما اذا كان ذلك الطابع متسقا مع اللهجة الالزامية لهذه الفقرة . ورغم التسليم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى الى وضع معايير عالية لتدابير مكافحة غسل الأموال ، أو على الأقل أن ينتفع بما هو موجود بالفعل من معايير لقيت اعترافا واسع النطاق ، فقد رئي أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من النقاش . وأبدت بضعة وفود اعتراضها على ادراج التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال.

[٥٩] قد يلزم تعديل هذه الفقرة ، تبعا لنتيجة المفاوضات حول المادة ٢٣ . وأعرب بعض الوفود عن مخاوف شديدة ازاء تداعيات الفقرة وجدواها . وذكرت وفود أخرى أنه لا يمكنها قبول الاجراء الذي ترتئيه الفقرة .

الخيار ٣[٦٠]

١ - يتعين على كل دولة طرف :

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وسائر الهيئات التي هي عرضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال . ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة ؛

(ب) أن تكفل ، دون اخلال بأحكام المادتين [١٤ و ١٩] من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي [ضمن نطاق الشروط التي تفرضها تشريعاتها الداخلية] ، وأن تنظر ، لهذه الغاية ، في انشاء وحدةاستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم غسل أموال وجرائم مالية أخرى .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات وعدم اعاقة حرية حركة رأس المال المشروعة بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن عمليات تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .[٦١]

٣ - لدى انشاء نظام رقابي واشرافي محلي وفقا لأحكام هذه المادة ، ودون اخلال بأي مادة أخرى من مواد هذه الاتفاقية :

(أ) [ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ، المؤرخة ...] [يتعين على الدول الأطراف أن تكفل اتساق تنفيذها وتطبيقها لهذه المادة مع التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية ، المؤرخة ... والواردة في المرفق ... لهذه الاتفاقية] ؛

(ب) [يتعين على الدول الأطراف] [يجوز للدول الأطراف] ، حيثما اقتضى الأمر ، أن [تنفذ] [تأخذ بعين الاعتبار] سائر المبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية .[٦٢]

---

[٦٠] قام بصياغة نص الخيار ٣ فريق غير رسمي انعقد بناء على طلب رئيس الدورة الخامسة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.83) . ولكن هذا النص لم يناقش بالتفصيل في تلك الدورة .

[٦١] أبدى أحد الوفود عدم تأييده ادراج هذه الفقرة في هذا النص البديل المقترح .

[٦٢] يجب الحرص على ادراج اشارة الى جميع المنظمات الاقليمية العاملة في ميدان مكافحة غسل الأموال ، والتي قد تكون موجودة عند فتح باب التوقيع على الاتفاقية .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

المادة ٤ مكررا ثانيا
تدابير مكافحة الفساد

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جرائم الفساد [الموصوفة في هذه المادة] عندما تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة .(٦٣)

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم السلوك التالي عندما يرتكب عمدا(٦٤) [وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة] :(٦٥)

(أ) القيام ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بعرض مزية غير مستحقة(٦٧) على موظف عمومي ،(٦٦) أو منحه إياها ، [أو وعده بها ،] سواء كانت لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل ما أثناء أداء مهامه الرسمية ؛

(ب) قيام موظف عمومي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة ، لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أداء مهامه الرسمية .(٦٨)

---

(٦٣) أبدت بعض الوفود رغبتها في ضمان خضوع الالتزامات الواردة في هذه المادة للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني ، حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٦ من الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 . واقترح عدد من الوفود حذف هذه الفقرة .

(٦٤) أبدى أحد الوفود رغبته في حذف الاشارة الى عامل التعمد .

(٦٥) رأى بعض الوفود أنه يمكن ادراج جانب عبر وطني . ورأت وفود أخرى أن هذا يمكن أن يحد من نطاق الالتزام بحيث يجعل قيمته في مكافحة الجريمة المنظمة أكثر محدودية .

(٦٧) رأى بعض الوفود أن هذا المصطلح ينبغي أن يكون أكثر تحديدا . واقترح وفد الهند أن يستعاض عن هذا المصطلح بعبارة "أي مكافأة غير الأجر القانوني" . واقترح وفد فنزويلا أن يستعاض عن عبارة "مزية غير مستحقة" بعبارة "مزية غير مستحقة أو مزية من نوع آخر" .

(٦٦) اضافة اقترحها وفد الهند في الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشي حسب مقتضيات الصياغة العربية ، دون اخلال بالمعنى المراد أو بتماثل الأرقام مع الصيغ اللغوية الأخرى .

(٦٨) اقترح وفد أوروغواي اعادة ادراج النص التالي المأخوذ من الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 :
"يتعين اعتبار أي فعل افسادي في الدوائر العمومية يرتكب ضمن اطار جريمة منظمة من أجل تيسير تلك الأنشطة الاجرامية عاملا مشددا للعقوبة .

[٣ - يتعين على أي دولة طرف لم تتخذ بعد تدابير تجعل السلوك المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة خاضعا للعقاب أن تفعل ذلك ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، عندما يضلع فيه :

(أ) موظف عمومي أجنبي ؛
(ب) موظف دولي ؛
(ج) قاض أو موظف في محكمة دولية .][٦٩]

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المساهمة كشريك[٧٠] في جرم منصوص عليه في هذه المادة [والتآمر لارتكاب هذا الجرم أو المشاركة الاجرامية في ارتكابه] .[٧١]

٤ مكررا - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم أشكال أخرى من الفساد ، عندما تكون متعمدة [وتشترك فيها جماعة اجرامية منظمة] .[٧٢]

٥ - يتعين على كل دولة طرف :

"على كل دولة طرف لم تعتمد بعد التدابير القانونية اللازمة لاعتبار أي فعل افسادي عاملا مشددا للعقوبة في قانونها الداخلي ، على النحو المشار اليه في الفقرة [...] ، أن تفعل ذلك ."

(٦٩) رأت بعض الوفود أن السلوك الموصوف في هذه الفقرة ينبغي ألا يدرج في هذه المادة ، وخاصة بالنظر الى إمكان اضافة هذه الجرائم في صك مقبل بشأن الفساد . ورأت وفود أخرى أن هذه الفقرة تثير القلق ازاء الامتيازات والحصانات التي تمنحها صكوك دولية لبعض الموظفين الموصوفين في هذه الفقرة . ورأت بضعة وفود ، منها بلجيكا ، أن هذه الفقرة ضرورية لمكافحة الفساد ، خصوصا في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
واقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة .

(٧٠) هذا التعبير مأخوذ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل ، ويراد به أن يكفل معاقبة فعل المساعدة على ارتكاب الجريمة . وسيلزم جعل هذا الحكم متسقا مع الحكم المقابل في المادة ٤ .

(٧١) يمكن ايلاء مزيد من النظر لادراج المفهوم المبين في النص الوارد بين معقوفتين (والحكم المقابل في المادة ٤) في المادة ٣ بدلا من هذه المادة .

(٧٢) من شأن هذه الفقرة أن تعالج شواغل بعض الوفود بشأن ضرورة عدم استبعاد تجريم أشكال أخرى من الفساد . كما أن الصك الاضافي المحتمل بشأن الفساد يمكن أيضا أن ينظم هذا المجال بصورة أدق .

(أ) أن تعمل ، بالقدر الذي يتلاءم ويتسق مع نظامها القانوني ، على اعتماد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير الفعالة لتعزيز النزاهة[٧٣] ولمنع الفساد لدى الموظفين العموميين والكشف عنه ؛[٧٤]

[(ب) أن تنشىء سلطات داخلية [تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية والموارد الملائمة] وتحافظ عليها ، لغرض ضمان فعالية منع الفساد بين الموظفين العموميين والكشف عنه ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد .][٧٥][٧٦]

٦ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بالموظف العمومي [**يدرج هنا التعريف**] .[٧٧]

---

(٧٣) أدرجت هذه العبارة من أجل الاشارة الى التدابير الوقائية الواردة في الصكوك الاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد .

(٧٤) كان رأي بعض الوفود أنه يمكن ادراج اشارة الى التدابير التي يتعين اتخاذها ، على غرار المادة ٤ مكررا الخاصة بتدابير مكافحة غسل الأموال . واقترحت تلك الوفود أنه يمكن أن يستخدم لتحقيق هذا الغرض اقتراح المكسيك الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.39 . وأعرب عن رأي مفاده أن مضمون هذين الاقتراحين سيكون مفيدا في صوغ صك دولي مستقل لمكافحة الفساد .

(٧٥) رأى عدد من الوفود أنه يمكن ادراج هذه الفقرة في أجزاء أخرى من الاتفاقية . ويمكن ادراج أحكام أكثر تفصيلا في صك اضافي مقبل يتناول الفساد .

(٧٦) اقترحت عدة وفود حذف الفقرة الفرعية (ب) ، لأن المفهوم الوارد فيها تتناوله الفقرة الفرعية (أ) . واقترح وفد فنزويلا دمج الفقرتين الفرعيتين كما يلي :

"على كل دولة طرف أن تقوم ، بحسب الاقتضاء ، بانشاء وصون سلطات داخلية من أجل ضمان فعالية منع الفساد بين الموظفين العموميين والكشف عنه ، وأن تعتمد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير الفعالة من أجل تعزيز النزاهة ومن أجل منع الفساد لدى الموظفين العموميين والكشف عنه ."

ولاحظ بعض الوفود أنه اذا حذفت عبارة "تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية والموارد الملائمة" فينبغي ادراج كلمة "مستقلة" بعد عبارة "سلطات داخلية" .

(٧٧) رأى عدد من الوفود أن هذا التعريف ينبغي ، على أية حال ، أن يشمل القائمة الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.254/L.29 ، التي تتضمن "أي موظف قضائي أو محلّف أو قاض غير محترف أو شرطي أو موظف في الجمارك ومراقبة الحدود أو محقق أو مدع عام أو أي موظف آخر ذي مسؤوليات تتعلق بانفاذ القانون الجنائي في الدولة الطرف المعنية" . وأبدت وفود أخرى تأييدها لادراج أشخاص آخرين يعملون بصفتهم الرسمية .

واقترح وفد الهند التعريف التالي : "أي شخص يعمل في خدمة الحكومة أو يتلقى أجرا منها أو تكافئه الحكومة برسوم أو عمولة لأداء أي واجب عمومي ."

المادة ٥[٧٨]

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ،[٧٩] لارساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .[٨٠]

٢ - رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو ادارية .

٣ - تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل ، على وجه الخصوص ، أن الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة يخضعون لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة ، بما في ذلك الجزاءات النقدية .

---

(٧٨) لقيت صياغة هذه المادة ، رهنا بحاشيتي الفقرة ١ ، تأييدا واسعا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

(٧٩) سيلزم معالجة مسألة التناسق في مرحلة لاحقة في صياغة الأحكام التي تشير الى المبادىء القانونية في كل أجزاء الاتفاقية .

(٨٠) ينبغي أن تكون الصيغة المستخدمة في هذه الفقرة متسقة مع النطاق المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ .

المادة ٦

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات [٨١][٨٢][٨٣]

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية[٨٤] خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى ضمان ممارسة أية صلاحيات قانونية تقديرية تتيحها قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

[٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في [احتمال] [امكانية] الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .][٨٥]

---

(٨١) شدد أحد الوفود على ضرورة وجود أحكام بشأن الضمانات الاجرائية .

(٨٢) تم دمج الفقرات ١-٣ من هذه المادة ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 ، على النحو التالي ، وستنقل الى مادة جديدة ٢٣ مكررا ثانيا :

"١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ، بما فيها تدابير تشريعية ، وادارية ، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، ضمانا لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

"٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ."

(٨٣) أعربت وفود كثيرة عن شواغل بشأن النص التالي ، الذي كان هو الفقرة ٤ من المادة ٦ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3) :

"على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم السماح باستخدام اقليمها ، أو أي مرفق موجود فيه ، من جانب جماعة اجرامية منظمة ، أو أي عضو فيها ، لتخطيط أو ارتكاب جرم مشمول بهذه الاتفاقية في بلد آخر ."

واقترح الرئيس اما توضيح النص واعادة صياغته ، واما حذفه .

وأيد وفد الهند الابقاء على الفقرة واقترح الصيغة التالية :

"على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم أي سلوك يمثل ارتكابا لأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية انطلاقا من اقليمها في اقليم أي دولة أخرى من جانب جماعة اجرامية منظمة أو من جانب عضو فيها ."

وقد حظيت هذه الصيغة بتأييد بعض الوفود الأخرى . وأبدت بعض الوفود الأخرى رغبتها في اجراء مناقشة أكثر لهذا الاقتراح وموضعه في مشروع الاتفاقية .

(٨٤) حالما يتم تحديد نطاق الاتفاقية ، ينبغي اعادة النظر في استخدام عبارة "جرم مشمول بهذه الاتفاقية" .

(٨٥) أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن هذه الفقرة لأن الافراج المبكر بتعهد شفوي قد يتوقف في نظمها القانونية على عوامل أخرى غير خطورة الجرم . وذكرت وفود أخرى أن نظمها القانونية لا ترتئي امكانية الافراج المبكر . ورئي أنه ربما يتعين اعادة صياغة هذه الفقرة لجعلها أقل الزاما .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة .[٨٦]

[٥ - في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة ، [تتفق ونظامها القانوني ،] مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، عملا على ضمان أن تراعى في الشروط التي تفرض فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة .][٨٧]

المادة ٧
المصادرة

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) عائدات الجريمة[٨٨] أو ممتلكات تعادل قيمتها[٨٩] قيمة تلك العائدات ؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت [، أو كان يعتزم استخدامها ،][٩٠] في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .[٩١]

---

(٨٦) تستند هذه الفقرة الى الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ . واقترح بعض الوفود حذفها . وأيدت عدة وفود أخرى الابقاء عليها . وبالاضافة الى ذلك ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "عند الاقتضاء" لأن مشروع الاتفاقية ينطبق على الجرائم الخطيرة فحسب ، وأن هذه العبارة ستضعف الالتزام دون داع . واقترح وفد آخر أن تنتهي الفقرة بعبارة "بهذه الاتفاقية" مع حذف ما يليها .

(٨٧) هذه الفقرة هي تنقيح للفقرة ١١ من المادة ٦ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3) اقترحه وفد فنلندا بناء على طلب الرئيس . ولم تناقش أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

(٨٨) لا يزال نطاق هذه المادة قيد المناقشة . وقد رئي أنه قد يكون من الصعب على بعض البلدان ، بسبب التباينات في النظم القانونية الداخلية في هذا المجال ، أن تمتثل لالتزام مفرط العمومية . غير أنه شدد على ضرورة توخي المرونة لدى وضع هذه المادة في صيغتها النهائية .

(٨٩) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أشارت عدة وفود الى أن نظمها القانونية لا تنص على مصادرة ما يعادل قيمة عائدات الجريمة . وأيدت عدة وفود أخرى الاحتفاظ بهذه الامكانية ، مشيرة الى أنها مرتآة أيضا في اطار اتفاقية ١٩٨٨ .

(٩٠) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن قلقها ازاء ادراج عبارة "أو كان يقصد استخدامها" . وأبدت عدة وفود أخرى تأييدها للابقاء على تلك العبارة ، التي وردت في اتفاقية ١٩٨٨ .

(٩١) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أشار بعض الوفود الى أنه متى تم البت بشأن الصياغة النهائية للفقرة ١ مكررا من المادة ٤ سيلزم ادراج حكم مواز في المادة المتعلقة بالمصادرة .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تجميدها أو ضبطها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف .[٩٢]

٣ - لأغراض هذه المادة والمادة ٧ مكررا ، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .[٩٣]

٤ - إذا كانت عائدات الجريمة قد حولت أو بدلت إلى ممتلكات أخرى ، يتعين اخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

٥ - إذا كانت عائدات الجريمة قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، يتعين اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بضبطها أو تجميدها ؛

٦ - يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجريمة ، الإيرادات أو المزايا المتأتية من عائدات الجريمة ، أو الممتلكات التي حولت عائدات الجريمة أو بدلت إليها ، أو الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة .

٧ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في امكانية الزام الجاني بتبيان المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغير القضائية .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير اليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام .[٩٤]

---

(٩٢) أشار وفد قبرص الى أنه ينبغي لهذه المادة وهذه الفقرة أن تشملا أيضا التدابير المؤقتة ، حتى في الحالات التي لا تحدث فيها مصادرة .

(٩٣) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أعرب وفد كولومبيا عن رأيه في أن هذه الفقرة ، المتعلقة بالتحفظ على السجلات ، لا مكان لها في مادة تتناول المصادرة .

(٩٤) أدرجت هذه الفقرة ، المأخوذة من الفقرة ٩ من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ ، أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وأبدت عدة وفود قلقها ازاء الاشارة الى التنفيذ "رهنا بـ" أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف . واقترح الرئيس أن تبحث هذه المسألة بالاقتران مع عبارات مماثلة في أجزاء أخرى من مشروع الاتفاقية .

المادة ٧ مكررا
التعاون الدولي لأغراض المصادرة[٩٥]

١ - إثر تلقي طلب مقدم عملا بهذه المادة ٧ ، من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : على جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، يتعين على الدولة الطرف التي توجد في إقليمها عائدات جريمة أو ممتلكات أو وسائط ، أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ ، ما يلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، ولتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره ؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، طالما كان يتعلق بعائدات اجرامية أو ممتلكات أو أدوات أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ وموجودة في إقليم الطرف متلقي الطلب .

٢ - إثر تلقي طلب مقدم عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية [**أو بدلا من ذلك** : جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير لكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائط أو أي أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ ، واقتفاء أثرها[٩٦] وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر من الدولة الطرف الطالبة أو ، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، من الدولة الطرف متلقية الطلب .

٣ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها .

٤ - تنطبق أحكام المادة ١٤ مع مراعاة التغييرات اللازمة . وعلاوة على المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ١٤ ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها ، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي ؛

---

(٩٥) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح وفد قبرص حذف عبارة "كشف ... واقتفاء أثرها و ..." .

(٩٦) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح وفد قبرص حذف عبارة "كشف ... واقتفاء أثرها و ... .

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة والذي يستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر ؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه الفقرة نافذة المفعول ، وبنصوص أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح .

٦ - إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة ، كان على ذلك الطرف أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس التعاهدي الضروري والكافي .

٧ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي عملا بهذه المادة .

٨ - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب لا يعد جرما [مشمولا بهذه الاتفاقية][(٩٧)]

٩ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

المادة ٧ مكررا ثانيا
التصرف في الموجودات المصادرة

١ - يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات اجرامية أو ممتلكات عملا بالفقرة ١ من المادة ٧ ، أو الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا ، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية .

[١ مكررا - عندما تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، وفقا للمادة ٧ مكررا ، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية ، اذا ما طلب منها ذلك ، في اعادة الموجودات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة ، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى

(٩٧) أشار نص هذه الفقرة الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.4 الى "جرما في اطار تنظيم اجرامي اذا ارتكب ضمن نطاق ولايتها القضائية" . وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، جرى تعديل هذا النص ، على النحو المبين بين معقوفتين ، استنادا الى اقتراح من وفد فرنسا .

ضحايا الجريمة ، أو اعادة تلك الموجودات الى أصحابها الشرعيين وفقا لأحكام قانونها الداخلي .][٩٨]

٢ - يجوز للدولة الطرف ، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ٧ و ٧ مكررا ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات والممتلكات ، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات ، أو بجزء كبير منها ، للهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

(ب) اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات ، مع دول أطراف أخرى ، على أساس منتظم أو حسب الحالة ، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

[المادة ٨ حذفت .]

المادة ٩[٩٩]
الولاية القضائية

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المادة (المواد) [...][١٠٠] من هذه الاتفاقية ، في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة ؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة ، وقت ارتكاب الجرم .

---

(٩٨) الفقرة ١ مكررا اقترحها وفد الصين في الدورة الخامسة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.79) ولقيت تأييدا واسع النطاق . واقترح وفد اليابان اضافة عبارة "بقدر ما يسمح بذلك القانون الداخلي" في نهاية الفقرة . واقترح بعض الوفود ادراج نص هذه الفقرة كفقرة فرعية ٢ (ج) . ورأى وفد هولندا أن الغرض من اعادة الموجودات ينبغي أن يكون أكثر عمومية وألا يكون بالضرورة قاصرا على ما ذكر في الاقتراح . وتعهد وفد الصين بالنظر في مختلف الملاحظات التي أبديت بشأن الاقتراح ، بغية اعادة صياغته . واقترح وفد كوبا صياغة هذه الفقرة على نحو غير الزامي ، تيسيرا على الدول التي لا تسمح تشريعاتها باستعمال الموجودات المصادرة في تعويض الضحايا .

(٩٩) نص هذه المادة يستند الى اقتراح قدمته بولندا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (انظر A/AC.254/5/Add.7) .

(١٠٠) يشار هنا الى جميع مواد الاتفاقية التي تتضمن التزاما بتجريم سلوك معين .

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة أو أحد المقيمين فيها عادة ؛[١٠١]

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو أحد المقيمين فيها عادة ؛ أو

(ج) عندما يرتكب الجرم خارج اقليمها بهدف القيام ، داخل اقليمها ، بارتكاب جرم مقرر بمقتضى المواد [...] من هذه الاتفاقية ؛ أو

[(د)] عندما يكون للجرم آثار شديدة في تلك الدولة .][١٠٢]

[٣ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي قررتها بمقتضى المواد [...] من هذه الاتفاقية ، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه الى دولة طرف أخرى ، على أساس :

(أ) أن الجرم ارتكب في اقليمها أو على متن سفينة كانت ترفع علمها أو طائرة كانت مسجلة في اطار قوانينها وقت ارتكاب الجرم ؛ أو

(ب) أن الجرم ارتكبه أحد مواطنيها .][١٠٣]

[٤ - يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي قررتها بمقتضى المواد [...] ، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه .][١٠٤]

٥ - اذا أبلغت الدولة التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى تجري تحقيقا أو تتخذ اجراءات جنائية بشأن السلوك نفسه، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف حل المسألة وتنسيق ما تتخذه من تدابير. [والى أن يتم التوصل الى حل، يتعين

---

(١٠١) اقترح وفد الصين ادراج عبارة "أو تلك الدولة" في نهاية الجملة . وأشار بعض الوفود الأخرى الى أن مفهوم "الجرم المرتكب ضد الدولة" غامض وسيُشمل ، على أية حال ، في الفقرة ٦ من هذه المادة .

(١٠٢) كانت هذه الفقرة الفرعية مدرجة في الصيغة السابقة لهذه المادة (انظر A/AC.254/4/Rev.3) وقد استبقيت استجابة لطلب بعض الوفود .

(١٠٣) يلزم اعادة النظر في نص هذه الفقرة في ضوء الاتفاق على صياغة المادة ١٠ المتعلقة بتسليم المجرمين .

(١٠٤) يلزم اعادة النظر في نص هذه الفقرة في ضوء الاتفاق على صياغة المادة ١٠ المتعلقة بتسليم المجرمين .

على كل دولة طرف أن تتوخى، قدر الامكان، عدم تعريض التحقيقات التي تجريها دولة واحدة أو أكثر للخطر.][١٠٥]

٦ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي .[١٠٦]

٧ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتأكيد سريان الولاية القضائية على الجرائم المقررة عملا بأي معاهدة دولية أخرى .

---

(١٠٥) اتفق على العودة الى مناقشة هذه الجملة على ضوء المادة ١٤ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، التي سيجري الاتفاق عليها . واقترحت جمهورية ايران الاسلامية أن ما يلي قد يكون حلا وسطا : "... بهدف تنسيق تحقيقاتها ، تفاديا لفقدان أدلة حساسة زمنيا" . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للصيغة السابقة لهذه الفقرة ، التي هي واردة في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 .

(١٠٦) في المناقشة المستفيضة التي دارت بشأن هذه الفقرة أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أشارت عدة وفود الى أنه يمكن أن يفهم أن هذه الفقرة تسمح للدول الأطراف بأن تطبق قوانينها الداخلية على اقليم دول أخرى ، مثال ذلك ، اتخاذ تدابير تحقيق في الخارج . ولذلك ، اقترحت المكسيك ، بتأييد من عدة وفود ، توضيح الفقرة باضافة الجملة التالية : "لا تسمح هذه الاتفاقية بتطبيق التشريعات الداخلية خارج الحدود الاقليمية" . وأشارت المكسيك كذلك الى نص الفقرة ٤ من المادة ٢ من هذا المشروع ، التي تحظر على الدول الأطراف أن تقوم في اقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

وأشارت وفود عديدة أخرى الى أن الفقرة مطابقة للفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقد فهمت هذه الوفود أن الغرض منها هو السماح للدول الأطراف بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية التي تستطيع ، على أساسها ، أن تبادر ، على سبيل المثال ، الى طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة ١٤ ، وذلك وفقا للقانون والعرف الدوليين . ورأت هذه الوفود أن اقتراح المكسيك نفسه يمكن أن يساء فهمه على أنه يحظر ، بما يتعارض مع أحكام الفقرة ٢ من هذا المشروع ، أن تطبق الدول الأطراف قانونها الداخلي على الجرائم التي ترتكب في الخارج من جانب مواطنيها ، مثلا . وأشير كذلك الى أن الفقرة ٣ من المادة من هذا المشروع تؤكد على مبادىء المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وعلى أن هذه المبادىء تنطبق أيضا على أي ممارسة للولاية القضائية . وأشارت هولندا الى أن هذه المسألة تم تناولها صراحة في التعليقات على الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي هي واردة في التعليقات على تلك الاتفاقية (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.99.XI.5) .

وقدمت ثلاثة اقتراحات لتبديد قلق المجموعة الأولى من البلدان .

واقترحت النرويج تعديل نهاية الفقرة ٦ بحيث تنص على "... وفقا لقانونها الداخلي وللقانون الدولي" .

واقترحت فنلندا تعديل الفقرة ٦ ليصبح نصها كما يلي :

"٦ - لا تحول هذه الاتفاقية دون تأكيد الدولة الطرف سريان أي ولاية قضائية جنائية وفقا لقانونها الداخلي ."

واقترحت فنزويلا أن تدرج في الفقرة ٦ من المادة ٩ احالة الى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من هذا المشروع.

وأشار الرئيس الى أن أيا من الاقتراحات لم يلق في الدورة الرابعة للجنة المخصصة تأييدا واسعا بما يكفي لاستخدامه أساسا لتوافق الآراء ، والى أنه ينبغي ابقاء المسألة قيد البحث .

المادة ١٠

تسليم المجرمين[١٠٧][١٠٨][١٠٩][١١٠]

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .[١١١]

٢ - يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة موجودة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .[١١٢]

---

(١٠٧) لاحظ أحد الوفود أن هذه المادة لا تراعي بدرجة كافية مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ، خصوصا فيما يتعلق بتأكيد سريان ولايتها القضائية .

وشدد أحد الوفود على أهمية ضمان وجود تدابير وقائية اجرائية ، واقترح إما تناول هذه المسألة في فقرة منفصلة وإما أن تشير جميع الفقرات ذات الصلة الى "المبادىء القانونية الأساسية" .

(١٠٨) كان وفد الهند قد اقترح (في الوثيقة A/AC.254/L.43) ادراج فقرة جديدة تلي الفقرة ١٠ من هذه المادة وتتناول الطلبات المتعلقة بتسليم الشخص ذاته أو الأشخاص ذاتهم . وعقب مناقشات حول ذلك الاقتراح في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أشارت الهند الى انها ستقدم في دورة لاحقة مشروعا جديدا يتضمن عبارات أقل الزامية . بيد أن عدة وفود أشارت الى أن الموضوع متناول بشكل واف في الفقرة ٥ .

(١٠٩) كان وفد ايطاليا قد اقترح (في الوثيقة A/AC.254/5/Add.8) أن تضاف بعد الفقرة ٦ من هذه المادة فقرة جديدة تتناول تسليم الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا . وعقب المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أشار وفد ايطاليا الى أنه سيقدم صيغة منقحة لاقتراحه في دورة لاحقة للجنة المخصصة .

(١١٠) كان وفد بولندا قد اقترح (في الوثيقة A/AC.254/5/Add.7) أن تضاف في نهاية هذه المادة فقرتان جديدتان تتناولان مسائل الولاية القضائية واستثناء الجرائم المالية والسياسية . وعقب المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، ذكر وفد بولندا أنه سيأخذ ملاحظات وتعليقات الوفود بعين الاعتبار ، خصوصا فيما يتعلق بحذف الاشارات الى الجرائم السياسية ، وسيقدم صيغة معدلة لاقتراحه .

(١١١) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أبدت عدة وفود تأييدها لفقرتين اضافيتين اقترحهما وفد هولندا . ورأت بضعة وفود أخرى أنه ينبغي توضيح أحكام تينك الفقرتين . وذكر وفد هولندا أنه سيقدم في دورة لاحقة صيغة معدلة لهما . وكان نص الفقرتين كما يلي :

"١ مكررا - يتعين على الدول الأطراف أن تطبق هذه المادة أيضا اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة ، يعاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين الطرفين الطالبة والمتلقية للطلب بالتجريد من الحرية لمدة لا تقل عن [...] سنة ، وإن كان بعض تلك الجرائم مغايرا لتلك المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة .

"١ مكررا ثانيا - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و[١ مكررا] من هذه المادة ، يجوز للدول الأطراف أن تطبق هذه المادة أيضا على الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين الطرفين الطالبة والمتلقية للطلب بالتجريد من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...] أو بعقوبة أشد ."

(١١٢) لاحظ أحد الوفود أن هناك حاجة الى فقرة بشأن انطباق مبدأ ازدواج التجريم على حالات تسليم المجرمين .

٣ - اذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها[١١٣] أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جرم تنطبق عليه هذه المادة . ويتعين على الأطراف التي تشترط وجود تشريع مفصل لاستعمال هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين أن تنظر في سن مثل هذا التشريع ، حيثما اقتضى الأمر . [ويتعين على الدول الأطراف أن تعلن ما اذا كانت تعتزم تطبيق هذه الفقرة .]

٤ - يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم .

٦ - لدى النظر في الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الامتثال لتلك الطلبات اذا كانت لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغـرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب "نوع جنسه"[١١٤] أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي من تلك الأسباب .[١١٥]

---

(١١٣) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أبدت بضعة وفود تفضيلها صيغة "تعين عليها" ، الأكثر الزامية ، على صيغة "جاز لها" الأكثر تخييرية .

(١١٤) ذكرت عدة وفود أنها تفهم تعبير "نوع الجنس" على أنه يشير الى الرجال والنساء . ومن ثم ، فان ادراج هذا التعبير كأساس محتمل للتمييز يمكن أن يتوقف على توضيحه .

(١١٥) رأى بعض الوفود أنه يمكن رفض التسليم اذا كان الجرم المعني يعاقب عليه بالاعدام في الدولة الطالبة . وعارض أحد الوفود ادراج حكم كهذا ، ولاحظ أن الفقرة ٥ ، المتعلقة بالشروط القانونية لتسليم المجرمين ، ستكون كافية .

وطلبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ادراج فقرة في مشروع الاتفاقية تحظر التسليم لأغراض الاتفاقية في حالات "الجرائم السياسية" ، واقترحت المفوضية النص التالي "لا يجوز الموافقة على التسليم اذا كان الطرف المتلقي للطلب يعتبر الجرم الذي يطلب التسليم بسببه جرما سياسيا ، أو جرما ذا صلة بذلك ، أو جرما جنائيا عاديا يلاحق مرتكبه لأسباب سياسية ."

وذكر أحد الوفود انه مستعد لقبول هذا الاستثناء ولكن ليس في حالة الجرائم الشائنة .

وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح وفد الصين اضافة الحكم التالي : "وقبل رفض التسليم بمقتضى هذه الفقرة ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تفسح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم معلومات ذات صلة بادعاءاتها ."

وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، ذكر وفد الولايات المتحدة أن هذا الحكم ينبغي أن يصاغ بحيث لا يخلق أسبابا اضافية للرفض يمكن أن تنطبق على معاهدات التسليم السارية حاليا والتي تسمح بالتسليم بسبب الجرم المعني . وقال انه ينبغي مواصلة النظر في الصياغة .

٧ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعجيل اجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات خاصة بالأدلة ، فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة .[١١٦]

٧ مكررا - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في أن يسلم بعضها بعضا ، رهنا بأحكام قوانينها الداخلية ، وعبر اجراءات سريعة ومبسطة ، أي شخص يلتمس تسليمه ، رهنا بموافقة الدولة متلقية الطلب وقبول ذلك الشخص ، شريطة أن يكون ذلك القبول قد أبدي طوعا وعن وعي تام بالعواقب . ويتعين على الدولة متلقية الطلب أن توفر لذلك الشخص حق الحصول على مشورة قانونية .[١١٧]

٨ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات تسليم ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره اجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ التسليم وبأنها ملحة .

٩ - (أ) اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص [بقصد ملاحقته] ،[١١٨] وجب عليها ، في الحالات التي تنطبق فيها هذه [الاتفاقية] [المادة] ، وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، سواء كان الجرم قد ارتكب في اقليمها أم لا ، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، [شريطة أن تكون قد أكدت سريان ولايتها القضائية على تلك الجرائم بمقتضى المادة ٩ من هذه الاتفاقية][١١٩] [رهنا بتوفر شرط ازدواجية التجريم ،] عبر اجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة ؛[١٢٠]

---

(١١٦) أعربت بعض الوفود عن قلقها من أن تؤدي هذه الفقرة الى انتهاكات للحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه .

(١١٧) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أدرجت هذه الفقرة ، التي اقترحت أصلا من وفود استراليا والسويد وفرنسا في الوثيقة (A/AC.254/L.72) ، على أساس أنه ينبغي تحسين صياغتها . فعلى سبيل المثال ، اقترح وفد ايرلندا ادراج اشارة الى ابداء القبول أمام سلطة قضائية ، بينما ارتأت عدة وفود أخرى ضرورة توضيح أن القبول سيشير الى الاجراءات المبسطة ، وليس الى مبدأ التسليم .
وذكر وفد الصين أن لديه صعوبات قانونية في قبول ادراج الفقرة . واقترح وفد الجمهورية العربية السورية حذفها .

(١١٨) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، طرحت ثلاثة خيارات بشأن هذه النقطة . ففي الخيار ١ ، تدرج هنا عبارة "بسبب جنسيته فحسب" . وفي الخيار ٢ ، تدرج هنا عبارة "لأن الشخص المطلوب تسليمه هو أحد مواطنيها ، أو لأنه قد تفرض على ذلك الشخص في الدولة الطالبة عقوبة لا وجود لها في الدولة متلقية الطلب" (A/AC.254/L.75) . أما في الخيار ٣ فلا تدرج هنا أي من العبارتين المذكورتين أعلاه (A/AC.254/L.34 و A/AC.254/L.64).

(١١٩) اقتراح قدمه وفد الصين في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.64) .

(١٢٠) قام بصياغة نص الفقرة ٩(أ) فريق عامل غير رسمي أنشىء بناء على طلب رئيس اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة وتولى رئاسة وفد فنلندا (A/AC.254/L.82) . ولم يناقش هذا النص ، بعد إعادة صياغته ، مناقشة مفصلة في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وطرحت ثلاثة خيارات بشأن هذه النقطة . فوفقا للخيار ١ ، تدرج هنا الجملة التالية (أنظر A/AC.254/Rev.4 و A/AC.254/L.72 و A/AC.254/L.75) : "ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى قانون تلك

[(أ) مكررا - على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، اذا ارتأت الدولة الطرف أن الجرم الذي يلتمس التسليم بشأنه لا يرتبط عموما بأنشطة جماعة اجرامية منظمة ، لا تكون الدولة الطرف مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛][١٢١]

الخيار ١

[أ مكررا ثانيا) - يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا ، خصوصا في الجوانب الاجرائية والمتعلقة بأدلة الاثبات ، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة ؛][١٢٢]

الخيار ٢

[(أ مكررا ثانيا) - يتعين على الدولة الطرف التي تحيل قضية للملاحقة ، عقب رفضها التسليم بسبب الجنسية ، أن تعامل التحقيق والملاحقة بحرص ، وأن تخصص موارد كافية للاضطلاع بالأمر بصورة فعالة ، وأن تنسق في ذلك مع الدولة الطالبة . ويتعين عليها أن تتكفل بأن تتيح قوانينها الخاصة بالمساعدة المتبادلة والاجراءات والأدلة اتخاذ تدابير فعالة استنادا الى الأدلة المتحصل عليها من دولة أخرى ؛][١٢٣]

(ب) عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى ، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا لإبراء الالتزام المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

١٠ - اذا رفض طلب تسليم ، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي ، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الطرف متلقي الطلب ، اذا كان قانونه يسمح بذلك واذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

١١ - يتعين أن تكفل لكل شخص تتخذ بحقه اجراءات بشأن أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها .

الدولة" . ووفقا للخيار ٢ ، تدرج هنا الجملة التالية (أنظر A/AC.254/L.64) : "ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها آخذة في الاعتبار خطورة الجرم" . ووفقا للخيار ٣ ، لا تدرج هنا أي من الجملتين المذكورتين أعلاه (أنظر A/AC.254/L.34) .

(١٢١) اقتراح قدمه وفد اليابان في الدورة الخامسة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.75) .

(١٢٢) اقتراح قدمه وفد الصين في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.64) .

(١٢٣) اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.33) .

١٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته .

المادة ١٠ مكررا
نقل الأشخاص المحكومين

يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، ظرفية أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من التجريد من الحرية ، لإرتكابهم جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى اقليمها لكي يقضوا بقية مدة عقوبتهم هناك .

[المواد ١١ و ١٢ و ١٣ دمجت في المادة الجديدة ١٠]

المادة ١٤
المساعدة القانونية المتبادلة(١٢٤)

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة [، ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية](١٢٥) في التحقيقات(١٢٦) والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم أو الأفعال المشمولة بهذه الاتفاقية ، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ .(١٢٧)

[١ مكررا - دون مساس بما تنص عليه هذه المادة من تقييدات أخرى بشأن الالتزام بالمساعدة ، يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أيضا حيثما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة ، أثناء اجرائها تحقيقا في جريمة خطيرة ، اشتباه في ضلوع جماعة اجرامية منظمة في تلك الجريمة .](١٢٨)

---

(١٢٤) اقترحت عدة وفود استخدام المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أساسا لصياغة مشروع هذه المادة (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) .
ورأى أحد الوفود أن الأحكام المقابلة الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ينبغي أساسا لهذه المادة .

(١٢٥) اقترحت عدة وفود حذف هذه العبارة ، لأن الفقرة ١٢ تعالج هذا الشاغل على نحو واف . وأعرب أحد الوفود عن عدم موافقته ملاحظا أن الفقرة ١٢ تتعلق بمسألة اجرائية .

(١٢٦) رأى بعض الوفود أن مفهوم "التحقيقات" الوارد في الفقرة ١ يفترض شبهة الضلوع في جريمة ، ومن ثم فان الفقرة ١ مكررا زائدة .

(١٢٧) أعربت بضعة وفود عن تفضيلها صياغة لنطاق هذه الفقرة أكثر اتساما بالطابع الوصفي .

(١٢٨) انظر الحاشية ١٢٦ أعلاه . ولاحظ أحد الوفود أنه يجب أن يتوفر أساس سليم قبل بداية المساعدة حتى يتسنى للدولة المتلقية الطلب استغلال الموارد العملياتية والمالية .

[١ مكررا ثانيا - على كل دولة طرف أن تقدم ، الى أقصى مدى ممكن في اطار قوانينها ومعاهداتها وترتيباتها ذات الصلة ، مساعدة سريعة وفعالة الى طرف آخر فيما يتعلق بدعوى مرفوعة من دولة طرف على شخص اعتباري بمقتضى المادة ٥ من هذه الاتفاقية .][١٢٩]

[١ مكررا ثالثا - لا يحق لأي دولة طرف أن تمارس أو تؤدي ، في الولاية القضائية الاقليمية لأي دولة طرف أخرى ، أي مهام تكون الأهلية القانونية أو الصلاحية بشأنها حكرا على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قوانينه أو لوائحه الوطنية .][١٣٠]

٢ - يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :[١٣١]

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية ؛

(ج) القيام بعمليات تفتيش [وتجميد][١٣٢] وضبط ؛

[(ج مكررا) - ضبط الممتلكات ومصادرتها وتسليمها] ؛[١٣٣]

(د) فحص الأشياء والمواقع ؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة [والتقييمات التي يقوم بها الخبراء] ؛[١٣٤]

---

(١٢٩) أضيفت هذه الفقرة لأن قوانين بعض الدول لا تجيز معاملة الأشخاص الاعتباريين كمشبوهين أو كمدعى عليهم في قضية جنائية ، ومن ثم فلا يكون هؤلاء الأشخاص مشمولين بهذه المادة . وأيدت الوفود عموما الفكرة الواردة في هذه الفقرة ، وان رأى بعضهم أنها متناولة بالفعل في الفقرة ١ . وأيد عدد من الوفود الصياغة البديلة التالية :

"يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يعتبر الشخص الاعتباري مسؤولا عنها في الدولة الطرف الطالبة ."

(١٣٠) اقترحت هذه الفقرة من المكسيك أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.44) . وأشار الرئيس الى أنها تحتاج الى مزيد من البحث .

(١٣١) اقترح وفد بلجيكا اعادة صياغة هذه الفقرة بحيث لا تعني ضمنا أن قائمة التدابير حصرية . وأبدت وفود أخرى تأييدها لهذا الاقتراح .

(١٣٢) اقتراح من وفد الصين .

(١٣٣) اقتراح من وفد المكسيك .

(١٣٤) النص الوارد بين معقوفتين مقترح من وفد الصين .

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة عنها ؛[١٣٥]

(ز) كشف العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف الطالبة ؛

[(ح مكررا) تحديد أماكن الأشخاص أو الأشياء أو كشف هويتها ؛][١٣٦]

(ط) أي نوع آخر من المساعدة يسمح به قانون الدولة الطرف متلقية الطلب [أو الطالبة] .[١٣٧]

٢ مكررا - يجوز للسلطات المختصة لدولة طرف ، دون مساس بالقانون الوطني وضمن حدود اختصاصاتها ، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة أخرى حيثما رأت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اختتامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تُفضي الى قيام تلك السلطة باعداد طلب عملا بهذه الاتفاقية .

٢ مكررا ثانيا - يتعين احالة تلك المعلومات دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات . ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان ، ولو مؤقتا ، أو بفرض قيود على استخدامها .[١٣٨]

٣ - لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها ، كليا أو جزئيا .[١٣٩]

---

(١٣٥) أشارت بضعة وفود الى أن مسألتي غسل الأموال وسرية المصارف لا تزالان قيد البحث . ولذلك ، يلزم اعادة النظر في هذه الفقرة الفرعية على ضوء ما يتفق عليه بشأن المادة ٤ مكررا .

(١٣٦) اقتراح من وفد الصين .

(١٣٧) اقتراح من وفد فنلندا .

(١٣٨) الفقرتان ٢ مكررا و ٢ مكررا ثانيا اقترحهما وفد ايطاليا (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.8) ولقيتا تأييدا واسع النطاق . وقدمت اقتراحات لتحسين النص ، وكذلك لتفادي الازدواجية مع أحكام المادة ١٩ ، المتعلقة بالتعاون في انفاذ القوانين . ورأت بعض الوفود أنه يمكن العثور على نموذج ممكن لنص أكثر تبسيطا في المادة ٢٨ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ الصادرة عن مجلس أوروبا . واقترح أحد الوفود ادراج الفقرتين في مادة منفصلة عنوانها "تبليغ المعلومات تلقائيا" .

(١٣٩) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رئي أن مضمون هذه الفقرة يمكن دمجه في مادة أكثر عمومية بشأن العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

٤ - تنطبق الفقرات ٦ الى ٢١ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة اذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . واذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٦ الى ٢١ بدلا منها .

٥ - يتعين على الدول الأطراف ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .(١٤٠)

٦ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ، ما لم تكن المساعدة المطلوبة تنطوي على تطبيق تدابير قسرية .(١٤١)

٧ - يتعين على(١٤٢) الدول الأطراف [، عندما لا يتعارض ذلك مع المبادىء القانونية الأساسية ،] أن تعتمد تدابير كافية للسماح بنقل أي شخص محتجز في دولة طرف ويطلب حضوره في دولة طرف أخرى لتقديم أدلة أو للمساعدة في التحقيقات ، اذا قبل الشخص بذلك ووافقت عليه السلطات

---

(١٤٠) لقيت هذه الفقرة تأييدا واسعا . بيد أن بعض الوفود أبدت تحفظات بشأنها .

(١٤١) لقيت هذه الفقرة تأييدا واسعا . بيد أن بعض الوفود أبدت تحفظات لأن مبدأ ازدواجية التجريم ، نظرا لاتساع نطاق الاتفاقية ، يتعين أن ينطبق على المساعدة القانونية المتبادلة . وفي محاولة للعثور على حل وسط ، اقترح وفد الصين الصيغة الواردة أدناه التي حظيت بتأييد عدة وفود :

"لا يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تقدم المساعدة الا اذا كان السلوك الذي قدم الطلب بشأنه يمثل جرما بمقتضى قانونها الداخلي . بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب ، عندما ترى ذلك مناسبا ، أن تقدم المساعدة ، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها ، بصرف النظر عما اذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى قانوني الدولتين الطرفين الطالبة والمتلقية للطلب ."

واقترحت المملكة المتحدة صياغة توفيقية مؤداها أن تجعل الفقرة الأصلية منطبقة فحسب على الجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية .

وأشار بعض الوفود الى ضرورة اعادة النظر في الصلة بين هذه الفقرة والفقرة ١٦ .

وأشار وفد سنغافورة الى أن مخطط الكومنولث لعام ١٩٨٦ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ينص على اعتبار ازدواجية التجريم سندا للرفض .

وأشار بعض الوفود الى أن المصطلح "التدابير القسرية" قد يختلف معناه باختلاف الولايات القضائية .

(١٤٢) مع أن بعض الوفود رأت أن من المهم جعل هذا الحكم الزاميا ، فقد اقترحت وفود أخرى تغيير عبارة "يتعين على" الى "يجوز لـ" . واقترح وفد ألمانيا الصيغة "يتعين على الدول أن تسعى الى اعتماد" . وأشار بعض الوفود الى أن هنالك صيغا بديلة واردة في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل وفي المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) .

واقترح وفد سنغافورة صيغة الفقرة ١ من المادة ١٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، التي نصها كما يلي :

"يجوز ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، واذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتا الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة الى الدولة الطالبة للادلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شريطة أن يوافق على ذلك ."

وأشار أحد الوفود الى العواقب العملياتية والأمنية واقترح امكانية ايجاد طرائق بديلة للحصول على المساعدة أو الشهادة من الشخص المحتجز تغني عن الحاجة الى نقله جسديا ، كاستعمال توصيلات بالفيديو .

المختصة في كلتا الدولتين .[١٤٣] ولا يجوز أن يكون النقل بمقتضى هذه الفقرة لغرض المثول للمحاكمة . ولأغراض هذه الفقرة :[١٤٤]

(أ) تكون للدولة التي ينقل إليها الشخص مخولة وملزمة بابقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز ، ما لم تخولها الدولة التي نقل الشخص منها بغير ذلك ؛

(ب) يتعين على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها لكي يحتجز فيها [حالما تسمح الظروف بذلك] ،[١٤٥] أو حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين خلافا لذلك ؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطلب من الدولة التي نقل منها بدء إجراءات تسليم[١٤٦] لإعادة ذلك الشخص ؛

(د) يتعين احتساب مدة العقوبة التي يقضيها الشخص المنقول محتجزا في الدولة التي نقل إليها كجزء من المدة المحكوم بها عليه في الدولة التي نقل منها .[١٤٧]

٨ - يتعين على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية ، أو سلطات مركزية[١٤٨] ، عند الضرورة ، تكون مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو باحالتها إلى الجهات

---

(١٤٣) اقترح أحد الوفود ادراج الفقرة ٢٠ بعد هذه الفقرة مباشرة .

(١٤٤) اقترح بعض الوفود جعل هذه الفقرة مادة منفصلة . واقترحت بلجيكا أن تستكمل هذه الفقرة بالنص التالي : "في حال هروب الشخص المنقول ، يتعين على الدولة التي نقل اليها ذلك الشخص أن تتخذ كل التدابير الممكنة لضمان توقيفه" .

(١٤٥) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "حالما تسمح الظروف بذلك" . واقترح وفد الصين الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة "حالما ينتهي الشخص من الإدلاء بشهادته أو المساعدة في التحقيقات" .

(١٤٦) اقترح وفد فرنسا الاستعاضة عن عبارة "اجراءات تسليم" بعبارة "اجراءات تسليم أو اجراءات أخرى" .

(١٤٧) اقترح وفد المكسيك اضافة الفقرة الفرعية التالية : "يجوز لسلطات الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحضر أثناء الاجراءات التي تنظم في الدولة الطرف الطالبة ."

(١٤٨) اقترح بعض الوفود حذف عبارة "أو سلطات مركزية ، عند الضرورة" . وأبدت بضعة وفود أخرى تفضيلها الإبقاء على هذه الاشارة . وشددت عدة وفود على أنه يلزم التمييز بين السلطات المسؤولة عن تلقي المعلومات أو احالتها والسلطات المختصة بتنفيذ الطلبات . واقترح وفد استراليا اجراء هذا التمييز بالاشارة الى "مكاتب مركزية" فيما يتعلق بالسلطات التي تتلقى الطلبات أو تحيلها فحسب ، والى "سلطة مختصة" فيما يتعلق بالسلطات التي تنفذ الطلبات .

واقترح وفد الصين حذف كلمة "مركزية" من هذه الفقرة او ادراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى من هذه الفقرة : "يجوز للدول الأطراف أيضا أن تعين سلطات أخرى للغرض ذاته تعنى بمناطقها أو أقاليمها الخاصة التي لها نظم مستقلة للمساعدة القانونية المتبادلة ." وأشار وفد كندا الى اقتراح كان قد قدمه بشأن هذه المسألة في الوثيقة A/AC.254/L.42 ، وذكر أنه سيواصل مشاوراته مع الوفود المهتمة الأخرى بغية صوغ نص يجتذب توافقا في الآراء .

المختصة لتنفيذها . وعلى تلك السلطات المركزية أن تقوم بدور نشط في ضمان تنفيذ الطلبات على وجه السرعة [، وفي مراقبة النوعية ، وتحديد الأولويات] .[١٤٩] ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض . ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف . ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي الحالات العاجلة ، وحيثما يتفق الطرفان المعنيان ، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إن أمكن ذلك .[١٥٠]

٩ - يتعين تقديم الطلبات كتابة أو ، حيثما أمكن ،[١٥١] بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب ، وبشروط تتيح لذلك الطرف أن يتحقق من صحتها .[١٥٢] ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؛

---

(١٤٩) اقترح بعض الوفود حذف هذه العبارة الواردة بين معقوفتين ، لأسباب منها أنه يمكن أن ينظر اليها على أنها تتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء . وأشار أحد الوفود الى أن العبارة مأخوذة من التعديلات المدخلة على المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

(١٥٠) رأى بعض الوفود أن هذه الفقرة ، جنبا الى جنب مع الحكم المقابل المتعلق بالسلطات المركزية والوارد في المادة ١٠ (تسليم المجرمين) ، ينبغي أن توضع في مادة منفصلة عنوانها "ارسال طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة" ، تدرج قبل المواد المتعلقة بهذه المسائل . واقترح أيضا أن مثل هذه المادة المنفصلة ينبغي أن تتضمن ، بصورة أكثر عمومية ، أحكاما بشأن قنوات الاتصال فيما يتعلق بمختلف أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

(١٥١) اتفق في الدورة الرابعة للجنة المخصصة على ادراج هذه العبارة بغية مراعاة محدودية قدرات العديد من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ومن أجل التشديد على أن وسائل الاتصال العصرية مفيدة في بث الطلبات العاجلة . ولاحظ أحد الوفود أن هذا الحكم يسعى الى اقامة توازن بين المصالح المتنافسة لكل من الدولة الطالبة فيما يتعلق بالحصول على تنفيذ عاجل للطلبات والدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بضمان اتخاذ اجراء استنادا الى معلومات موثوقة وجوهرية فقط .

(١٥٢) العبارة الأخيرة من هذه الجملة كانت واردة سابقا في حاشية ونقلت الى متن النص عملا باقتراح قدمه وفد فرنسا ونال تأييدا واسعا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه ؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك ؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .[١٥٣]

١١ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

١٢ - يتعين تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما أمكن ذلك .[١٥٤]

١٣ - يتعين على الدولة الطرف ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية لقانونها الداخلي ، أن تسمح بالادلاء بالشهادات أو الأقوال ، أو تقديم أي أشكال أخرى من المساعدة ،

---

(١٥٣) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أشير الى أن مصدر هذه الفقرة هو اتفاقية ١٩٨٨ . وأعرب وفد كولومبيا عن تفضيله لصيغة مبسطة للنص .

(١٥٤) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة والفقرة ١ متداخلتان جزئيا .
وقدم وفد كندا اقتراحا باعادة صياغة نص هذه الفقرة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.42) نال تأييدا محدودا . وقدم وفد ايطاليا اقتراحا باعادة صياغة هذه الفقرة واضافة فقرة أخرى (انظر A/AC.254/5/Add.8) . ورأت اللجنة المخصصة أن الأفكار الواردة في ذلك الاقتراح تستحق المزيد من النظر . ورأت ، على وجه الخصوص ، أن الفقرة الثانية من ذلك الاقتراح يمكن أن تنال المزيد من النظر بالاقتران مع الفقرة ٢٤ من هذه المادة .

عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية الأخرى ، وأن تكفل ، رهنا بأحكام القانون الداخلي ، اعتبار شهادة الزور المرتكبة في تلك الظروف فعلا اجراميا .[١٥٥][١٥٦]

١٤ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودها بها الطرف متلقي الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب . وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب ، في اجراءاته ، من كشف معلومات أو أدلة تؤدي الى تبرئة شخص متهم بجرم .[١٥٧]

١٥ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية ، وجب عليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على الفور .

١٦ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة ؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

---

(١٥٥) أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن تجريم شهادة الزور في هذه الفقرة . وقد أدرج النص المتعلق بالقانون الداخلي بغية جعل ذلك التجريم اختياريا ، ومن ثم تبديد ذلك القلق . ومع ذلك فقد أعربت عدة وفود عن تفضيلها لحذف الحكم المعني .

(١٥٦) اقترح وفد اليابان أن يكون اعتماد التدابير الضرورية التي تمكّن من الادلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو اختياريا . واقترح وفد ايطاليا ادراج عدة فقرات بعد الفقرة ١٨ (انظر A/AC.254/5/Add.8) . ونالت الفقرة الأولى من ذلك الاقتراح الترحيب في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، باعتبارها بديلا ممكنا للفقرة ١٣ . ونص الفقرة الأولى من الاقتراح التالي هو ما يلي :

"حيثما يتعين سماع أقوال شخص مقيم في اقليم دولة طرف ، بصفته شاهدا أو خبيرا ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا كانت الاجراءات الجنائية التي طلبت جلسات الاستماع من أجلها توفر ضمانات مناسبة تكفل توافقها مع المبادىء الأساسية لقانونها ، واذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطالبة ."

ورئي أن بقية الاقتراح المقدم من ايطاليا تحتوي على العديد من المفاهيم والأفكار المفيدة ، ولكنها اعتبرت طويلة ومفرطة التفصيل بالنسبة لصك قانوني دولي . وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، تعهدت ايطاليا باعادة صياغة مقترحها وتقديمه في دورة لاحقة .

(١٥٧) أعيدت صياغة هذه الفقرة في الدورة الخامسة للجنة المخصصة استنادا الىالملخص الذي قدمه الرئيس. وأشار أحد الوفود الى أن الجملة الأولى تتطلب مزيدا من البحث . وأعرب وفد آخر عن قلقه لأن الجملة الثانية تتيح للدولة الطرف مقدمة الطلب امكانية استخدام المعلومات أو الأدلة لغرض آخر غير ما هو مذكور في الطلب .

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ التدبير المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، اذا ما كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات في اطار ولايتها القضائية ؛[١٥٨]

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ؛

(هـ) اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب جوهرية تدعوها للاعتقاد بأن الطلب قد قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنس ذلك الشخص أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية ؛[١٥٩]

(و) اذا كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما سياسيا ؛

(ز) اذا كان الطلب يقع ضمن اطار الفقرة الفرعية [١ مكررا] من هذه المادة ، وارتأت الدولة الطرف متلقية الطلب ، بناء على المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف مقدمة الطلب ، [أنه لا يوجد أساس للاشتباه بتورط جماعة اجرامية منظمة في الجرم] [أن الاشتباه غير معقول] .[١٦٠]

١٧ - لأغراض التعاون في اطار هذه المادة ، لا يجوز اعتبار الجرائم المقررة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية جرائم مالية [أو جمركية] ، دون مساس بالتقييدات الدستورية أو القانون الداخلي الأساسي للدول الأطراف .[١٦١]

١٨ - يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

[١٨ مكررا - اذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة ، في غضون ستة أشهر من تقديم طلبها ، معلومات عن الاجراء المتخذ بمقتضى ذلك الطلب ، جاز للطرف الطالب أن يلتمس ايضاحا بهذا الشأن

---

(١٥٨) أعربت وفود كثيرة عن رأي مفادة أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، الواردتين في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.4 ، ينبغي حذفهما .

(١٥٩) كان في رأي عدد من الوفود أن الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) اللتين اقترحهما وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/L.33) مشمولتان أصلا في مفهوم "المصالح الأساسية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) . وقد لوحظ أن ادراج هاتين الفقرتين الفرعيتين لا بد من أن يدل ضمنا على أن الفقرة الفرعية (ب) ذات نطاق محدود أكثر مما قد يفهم خلافا لذلك . وبناء على ذلك ، ارتأى عدد من الوفود أن استبقاء هاتين الفقرتين الفرعيتين من شأنه أن يقتضي ادراج أسباب صريحة أخرى تسوغ الرفض ، ومنها مثلا احتمال وقوع عقوبة الاعدام أو ازدواجية العقاب أو انقضاء الزمن .

(١٦٠) اقترح وفد كندا الفقرة الفرعية (ز) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وهي تحل محل الفقرة الفرعية (هـ) بصيغتها المعروضة في الوثيقة A/AC.254/Rev.4 .

(١٦١) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، تعهدت وفود كل من سويسرا وفنلندا وكندا وهولندا بتقديم هذه الفقرة في صيغة جديدة .

من الدولة الطرف متلقية الطلب . ويتعين على الطرف متلقي الطلب أن يعلم الطرف الطالب بالأسباب الداعية الى عدم الرد بأي تبليغ بشأن الطلب .][١٦٢]

١٩ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .

١٩ مكررا - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ١٦ من هذه المادة ، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ١٩ ، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما اذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام . فاذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهنا بتلك الشروط ، وجب عليه الامتثال لتلك الشروط .

٢٠ - لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلاء بشهادته في اجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالب ، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو اخضاعه لأي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف ، بخصوص أي فعل أو إغفال أو ادانة سبقت مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب . وينتهي المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في اقليم الطرف الطالب ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة الرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ رسميا فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

٢٠ مكررا - يجوز لسلطات الدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب حضور الاجراءات التي تدار في اقليم الدولة الطرف الطالبة الطلب .[١٦٣]

٢١ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تتطلب أو ستتطلب نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي ، فيتعين على الطرفين المعنيين أن يتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .[١٦٤]

٢١ مكررا - (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها ، والتي تسمح قوانينها باتاحتها لعامة الناس ؛

---

(١٦٢) قدم هذه الفقرة وفد فرنسا في الدورة الخامسة للجنة المخصصة .

(١٦٣) اقترح هذه الفقرة وفد المكسيك . وكانت واردة أصلا في الوثيقة A/AC.254/L.44 ، وهي معروضة هنا بصيغتها التي عدلها ثانية وفد المكسيك في الدورة الخامسة للجنة المخصصة .

(١٦٤) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقترح وفد بنغلاديش أن تقرر طريقة تقاسم التكاليف العادية لتنفيذ الطلب بالتشاور بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم ، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من الشروط ، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية ، موجودة في حوزتها ، ولا تسمح قوانينها باتاحتها لعامة الناس .[١٦٥]

٢٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة ، أو تضعها موضع التطبيق العملي ، أو تعززها .[١٦٦]

المادة ١٤ مكررا
التحقيقات المشتركة[١٦٧]

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر ، على أساس المعاملة بالمثل ، في ابرام اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تجيز للسلطات القضائية المعنية ، جنبا الى جنب مع سلطات الشرطة اذا اقتضى الأمر ، وبعد ابلاغ السلطة أو السلطات المركزية المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ١٤ ، أن تعمل معا في اطار هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع اجراءات جنائية في دولة أو أكثر من الدول الأطراف . وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو التفاهمات ، يجوز القيام بمثل هذه التحريات المشتركة بالاتفاق حسب مقتضيات كل حالة .

المادة ١٥
أساليب التحري الخاصة

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تقوم ، في حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح باستعمال أساليب التحري الخاصة على نحو ملائم ، ولاسيما التسليم المراقب ، والمراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة ، والعمليات المستترة [من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها] لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .[١٦٨]

---

(١٦٥) أعيدت صياغة هذا الحكم عقب مناقشة أولية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وسوف يحتاج الى مزيد من البحث .

(١٦٦) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقترح وفد آخر حذف الفقرة .

(١٦٧) سوف ينظر فيما اذا كانت هذه الفقرة ستدرج في هذه المادة ، بالاقتران مع الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٩ ، أو في مادة منفصلة بشأن أفرقة التحقيق المشتركة . وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، تعهد وفد ايطاليا بالنظر في تقديم صيغة معدلة ممكنة لهذه الفقرة في دورة لاحقة . وقد تتضمن الصيغة المعدلة الجملة التالية : "يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري التحقيق داخل اقليمها ."

(١٦٨) نص هذه الفقرة اقترحه فريق غير رسمي اجتمع بناء على طلب الرئيس في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وأشار أحد الوفود الى ضرورة أن يكون الاقتراح مرنا ، وأن يمكّن الدول من اتخاذ ما يلزم من تدابير لاستعمال تلك الأساليب ، وأن يشجعها على تنفيذ التدابير دون الزامها بذلك . ورأى أحد الوفود أنه اذا كان يراد لهذا الحكم أن يفرض التزاما فينبغي حذف عبارة "ولا سيما" لكي لا يترك الالتزام مفتوحا أو دون تحديد . ورأت بضعة وفود أنه يمكن جعل هذه الصيغة أكثر الزامية و/أو فرضية . واقترح أحد الوفود العودة الى

٢ - بغية التحري عن الجرائم [المشمولة بهذه الاتفاقية] [المقررة في المواد [...] من هذه الاتفاقية] ، يجدر بالدول الأطراف أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستعمال أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي . ويجب الاتفاق على هذه الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة ، ويجب التقيد الصارم في تنفيذها بالأحكام المتفق عليها في تلك الترتيبات .(١٦٩)

٣ - يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حسب الحالة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية .

٤ - يجوز [، بموافقة الدول الأطراف المعنية ،](١٧٠) أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو ابدالها كليا أو جزئيا .

المادة ١٦
نقل الاجراءات

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات الملاحقة الجنائية بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] من [**أو بدلا من ذلك :** جرم مشمول بـ] هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم لشؤون العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية واحدة ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المادة ١٧
انشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي تأخذ بعين الاعتبار ، لما تراه ملائما من شروط ، ما سبق أن صدر من أحكام ادانة أجنبية بحق الجاني المزعوم في بلد آخر ، بغية استعمال تلك المعلومات في الاجراءات الجنائية ذات الصلة بجرم مشمول بهذه

الاقتراح الأصلي (A/AC.254/4/Rev.4) واستبقاء العبارة : "بغرض جمع الأدلة واتخاذ اجراءات قانونية ضد الأشخاص الضالعين" .

وكانت عدة وفود ، في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، قد أشارت الى ضرورة تعريف تلك المفاهيم . ورأى بعض الوفود أنه يمكن أيضا ادراج التعاريف في "الأعمال التحضيرية" أيضا ، لأن قائمة التدابير المذكورة في هذه الفقرة ليست حصرية وقد تستحدث تدابير تحر جديدة تجاوبا مع تطور الجريمة المنظمة والتكنولوجيا .

(١٦٩) هذا اقتراح قدمه في الدورة الخامسة للجنة المخصصة وفدا الصين والمكسيك ، استجابة لطلب الرئيس ، للجمع بين الفقرتين ٢ و ٢ مكررا السابقتين اللتين كانتا واردتين في المادة ١٥ (A/AC.254/4/Rev.4).

وينبغي النظر في الغاء الاشارات المحددة في كامل النص الى "التساوي في السيادة" حيث انها تكرر النص الوارد بشأن هذا الموضوع في الفقرة ٣ من المادة ٢ وتنطبق بوجه عام على الالتزامات بموجب الاتفاقية.

(١٧٠) العبارة الواردة بين معقوفتين ، وهي مستعملة في المادة المقابلة من اتفاقية ١٩٨٨ (الفقرة ٣ من المادة ١١) كانت قد سقطت سهوا من النص .

الاتفاقية سعيا الى تشديد العقوبة أو تبين السوابق الجنائية لذلك الجاني ، أو لأي غرض آخر تعتبره الدولة الطرف ملائما .

[المادة ١٧ مكررا
رشوة الشهود وتخويف الشهود والموظفين

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي ، عندما يرتكب عمدا [وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة] :

(أ) عرض مزية غير مستحقة على شخص ما ، أو منحه اياها ، للحيلولة دون الادلاء بشهادة أو تقديم أدلة فيما يتعلق بارتكاب جريمة خطيرة ؛

(ب) استعمال القوة البدنية أو التهديد أو التخويف لمنع موظف في جهاز العدالة أو الأمن[١٧١] من أداء مهامه الرسمية ، أو الحيلولة دون الادلاء بشهادة أو تقديم أدلة فيما يتعلق بارتكاب جريمة خطيرة .][١٧٢]

المادة ١٨
حماية الشهود والضحايا[١٧٣]

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة [في حدود امكاناتها] لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في اجراءاتها الجنائية[١٧٤] الذين يوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، حسب الاقتضاء .[١٧٥]

---

(١٧١) للاطلاع على المناقشة حول تعريف هذه التعابير أنظر الحاشية ٧٧ .

(١٧٢) أعد هذا النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.40) ، وهو نتيجة للجمع بين النصين الواردين في الوثيقتين A/AC.254/L.28 و A/AC.254/L.29 ، في سياق مناقشة المادة ٤ مكررا ثانيا ، المتعلقة بتدابير مكافحة الفساد . ولم يكن نص هذه المادة قد نوقش مناقشة مفصلة في تلك الدورة .

(١٧٣) تحتاج صياغة هذه المادة الى مزيد من البحث .

(١٧٤) أشارت عدة وفود الى أنه أنه ينبغي توفير الحماية قبل الاجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها . وأشار أحد الوفود أنه ينبغي توفير الحماية للضحايا والشهود المشاركين في الاجراءات التي تجري في دول أخرى .

(١٧٥) يقصد بهذا التعبير أن يشمل الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر بحكم صلتهم الوثيقة جدا بالشاهد دون أن يكونوا من أقاربه .
وأشار أحد الوفود الى أن هذا التعبير يحتاج الى توضيح .
واقترحت عدة وفود توسيع نطاق هذه المادة لكي تشمل لا كل الأشخاص الذين يساعدون السلطات في التحقيق والملاحقة والمحاكمة فحسب ، بل وكذلك العاملين في مجال العدالة الجنائية وكذلك ، على سبيل المثال ، ممثلي الضحية ومحاميه .

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة ، ضمن تدابير أخرى ، ودون مساس بحقوق المتهم ، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بنقل أماكن اقامتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها ؛[١٧٦]

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في عقد ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٨ مكررا
حماية الضحايا[١٧٧]

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير [ملائمة] [في حدود امكانياتها] لتوفير المساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تضع قواعد اجرائية لاتاحة سبل الحصول على التعويضات المناسبة لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تتيح ، رهنا بقوانينها الداخلية ، امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

٤ - تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية كذلك على الضحايا طالما كانوا شهودا .

المادة ١٨ مكررا ثانيا
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تشجع [أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع] الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في تنظيمات اجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية على :

(أ) الادلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص :

---

(١٧٦) أشار بعض الوفود الى أن هذا قد يتعارض مع الضمانات القانونية التي يتمتع بها المدعى عليه .

(١٧٧) اقترح نص هذه المادة ، الذي يحل محل الفقرة ٤ السابقة من المادة ١٨ ، من جانب رئيس اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة وقُبل كأساس لمواصلة العمل .

‘١’ تركيبة التنظيمات الاجرامية أو بنيتها أو أنشطتها ؛

‘٢’ الصلات ، بما فيها الصلات الدولية ، بتنظيمات اجرامية أخرى ؛

‘٣’ الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها التنظيمات الاجرامية ؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد التنظيمات الاجرامية من مواردها أو من عائدات الجريمة .[١٧٨]

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تتيح امكانية اللجوء ، في الحالات المناسبة ، الى تخفيف عقوبة[١٧٩] الشخص المتهم الذي يقدم عونا جوهريا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن [جرم مقرر في المادة [...] من] [أي جرم من الجرائم المشمولة بـــ] هذه الاتفاقية .

٢ مكررا - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في أن تتيح ، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية ، امكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عونا أساسيا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن [أي جرم من الجرائم المقررة في المواد [...] من هذه الاتفاقية] [أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية] .[١٨٠]

٣ - يتعين أن تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٤ - عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة قادرا على تقديم عون جوهري الى الأجهزة المختصة لدى دولة أخرى ، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تبرما ترتيبات ، وفقا للقانون الداخلي ، بشأن امكانية قيام الدولة الأخرى بتوفير المعاملة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة .

---

(١٧٨) اقتراح قدمته ألمانيا في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، بناء على طلب الرئيس ، لكي يحل محل الفقرة ١ السابقة من هذه المادة .

(١٧٩) أشار وفد الولايات المتحدة الى أن هذه العبارة يمكن ألا تقتصر على تخفيف العقوبة المفروض قانونا فحسب ، بل يمكن أن تشمل أيضا تخفيف العقوبة فعليا . وأبدت وفود كثيرة تأييدها لهذا الرأي .

(١٨٠) تمثل الفقرتان ٢ و ٢ مكررا اعادة صياغة للفقرة ٢ السابقة تجسد الشواغل التي أبديت في الدورة الخامسة للجنة المخصصة .

المادة ١٩

التعاون في مجال انفاذ القوانين[١٨١]

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين ، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات ، حيثما وجدت ، بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، واذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في مجال انفاذ القوانين فيما يتعلق بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية . ويتعين على الدول الأطراف ، كلما اقتضت الضرورة ، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات والترتيبات ، بما فيها المنظمات الدولية أو الاقليمية ، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا ، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة ، بما في ذلك تعيين [سلطة أو سلطات مركزية] ،[١٨٢] لتيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى ، إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسبا ؛[١٨٣]

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ، فيما يتعلق بالجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، على إجراء تحريات بشأن :

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مقررة في هذه الاتفاقية وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

---

(١٨١) من شأن هذه المادة ، التي عدلت في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أن تشمل فيما يبدو طريقة التعاون في مجال انفاذ القوانين التي أشير اليها في مشاريع البروتوكولات الثلاثة . وأشير الى أنه قد لا يكون من الضروري أن تكون هنالك أحكام منفصلة بشأن المسائل ذات الصلة بالتعاون في مجال انفاذ القوانين في كل مشروع من مشاريع البروتوكولات .

(١٨٢) رأى العديد من الوفود أنه ينبغي حذف الاشارة الى السلطات المركزية أو وضعها بين معقوفتين ، لأن هذا المفهوم يندرج بالأحرى في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٤) . ولوحظ في هذا الصدد أن حكم اتفاقية ١٩٩٨ الذي استندت اليه المادة ١٩ لم يتضمن اشارة الى السلطات المركزية . وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "نقاط اتصال بين تلك السلطات والأجهزة والدوائر" . ولقي ذلك الاقتراح تأييدا واسع النطاق . وذكر وفد أسبانيا أن حذف الاشارة الى السلطات المركزية والاستعاضة عنها باشارة الى انشاء نقاط اتصال يتطلب مزيدا من الدراسة من جانب اللجنة المخصصة .

(١٨٣) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح وفدا باكستان وجمهورية ايران الاسلامية إما الغاء الاشارة الى "صلاتها بأنشطة اجرامية أخرى" وإما جعل الاشارة مقصورة على "أنشطة اجرامية منظمة أخرى" .

'٢' حركة العائدات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛

'٣' حركة[١٨٤] الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ؛[١٨٥]

(ج) القيام ، في الحالات المناسبة ، وإذا لم يكن ذلك مخالفا للقانون الداخلي ، بانشاء أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات . ويتعين على الموظفين المشاركين في تلك الأفرقة من أية دولة طرف أن يتصرفوا كأنهم مخولون من السلطات المختصة[١٨٦] في الدولة الطرف التي تجري العملية في إقليمها ؛ وفي كل هذه الحالات ، يتعين على الدول الأطراف المشاركة أن تكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي تجري العملية في إقليمه ؛[١٨٧]

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير أصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ،[١٨٨] رهنا بوجود ترتيبات أو اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية .

(و) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة ، بما في ذلك ، وحسب مقتضى الحال ، الدروب ووسائط النقل ، واستخدام هويات مزيفة ، أو وثائق محورة أو مزيفة ، أو وسائل أخرى لاخفاء أنشطتها .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع ومكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . ويتعين

---

(١٨٤) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، استفسر وفد الجمهورية العربية السورية عن استخدام تعبير "الأدوات" في هذا السياق .

(١٨٥) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، شككت وفود جزر القمر والسنغال ومالي في دقة الصيغة الفرنسية لهذه الفقرة .

(١٨٦) اقترح أحد الوفود ادراج كلمة "المركزية" . واعترض وفد آخر على هذا الاقتراح ملاحظا ضرورة أن يؤخذ الهيكل الاداري للدولة في الاعتبار عند البت بشأن السلطة التي ينبغي أن تناط بها المسؤولية المشار اليها في هذه الفقرة .

(١٨٧) أعرب أحد الوفود عن شواغل بشأن هذه الفقرة . وشددت وفود أخرى في هذا الخصوص على أهمية احترام سيادة الدول وحرمتها الاقليمية .

(١٨٨) اقترح أحد الوفود توضيح مفهوم ودور "ضباط الاتصال" . واقترحت دولة أخرى أن تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة : "وكذلك تمديد وتوسيع صلاحيات ضباط الاتصال الحاليين ، حيثما كان ذلك ملائما" .

عليها بوجه خاص ، وفقا لقوانينها الداخلية أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف :[١٨٩]

(أ) أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع أي نشاط داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل اقاليمها أو خارجها ؛

(ب) أن تتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة عند الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] .[١٩٠]

[٤ - يتعين على الدول الأطراف :[١٩١]

(أ) أن تسمي موظفين واسعي الدراية في انفاذ القوانين ، ليكونوا متاحين [٢٤ ساعة في اليوم][١٩٢] للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وسائر أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛[١٩٣]

(ب) أن تعيد النظر في تشريعاتها الداخلية بما يكفل التصدي لتلك الانتهاكات على نحو واف .][١٩٤]

---

(١٨٩) اقترح وفدان نقل الفقرة ٣ الى المادة ٢٢ (المنع على الصعيد الوطني) .

(١٩٠) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أرجئت مناقشة هذه الفقرة الى أن يتسنى النظر في المادة ٢٢ . وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أشار أحد الوفود الى ضرورة ضمان سرية أي معلومات تتبادل استنادا الى هذه الفقرة الفرعية .

(١٩١) شدد بعض الوفود على ضرورة زيادة النظر في هذه الفقرة ، واقترح أحد الوفود الغاءها بحجة أنها تفرض التزامات مالية هامة على الدول الأطراف . واقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تكون التدابير المتوخاة ذات طابع تقديري .

(١٩٢) اقترح أحد الوفود الغاء العبارة الواردة بين معقوفتين .

(١٩٣) لاحظ أحد الوفود أنه ينبغي النظر في هذه التدابير كذلك بخصوص أنواع أخرى من الجرائم .

(١٩٤) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أشير الى أن هذه الفقرة تحتاج الى اعادة صياغة جوهرية .

المادة ٢٠

جمع [وتبادل] المعلومات عن الجريمة المنظمة[١٩٥]

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير وتقاسم الخبرة التحليلية المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة . وفي هذا الصدد يتعين تطبيق تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة ، حسب الاقتضاء .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر [، بدعم من الأوساط العلمية ،][١٩٦] في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها ، وكذلك في الظروف التي يمكن أن تعمل فيها التنظيمات الاجرامية والجماعات المحترفة المشاركة وتكنولوجيات الاتصال .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وأن تجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .[١٩٧]

٤ - يتعين على الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحاث المتعلقة بالجريمة المنظمة ، وبإعداد استعراضات للاتجاهات العالمية للجريمة المنظمة ، وباعداد سياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .[١٩٨]

---

(١٩٥) اقترح بعض الوفود أن تتناول هذه المادة أيضا انشاء مصارف بيانات دولية وعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والترتيبات الاقليمية الموافقة المتخذة في هذا الخصوص . وشدد أحد الوفود ، الذي تكلم نيابة عن مجموعة اقليمية ، على ضرورة انشاء مصارف بيانات دولية تفي باحتياجات البلدان النامية ، حيث ان انشاء مصارف بيانات وطنية سيفرض التزاما ماليا على الدول الأطراف . ولاحظ الوفد ذاته ضرورة اقامة صلات بالوحدات الوطنية المعنية بالتحريات المالية المنشأة للتحري في غسل الأموال .

وأشار أحد الوفود الى ضرورة اعادة صياغة هذه المادة لتحديد كل من الأهداف والآليات التي يراد استعمالها . ولوحظ أيضا أن هذه المادة تتناول البيانات التحليلية لا البيانات العملياتية .

(١٩٦) أثار أحد الوفود تساؤلات حول ادراج العبارة الواردة بين معقوفتين . وأشير في الرد على ذلك الى أن العبارة يقصد بها التشديد على أهمية استعمال البحوث الأكاديمية لتحسين نوعية وفعالية التصدي للجريمة المنظمة .

(١٩٧) اقترح أحد الوفود نقل الفقرتين ٣ و ٤ الى المادة ٢٣ .

(١٩٨) كان يتعين النظر في امكانية نقل هذه الفقرة الى المادة ٢٣ . واقترح أحد الوفود أن تدرج بعد عبارة "شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" عبارة "وسائر الهيئات العلمية والتخصصية ، وكذلك الهيئات الاقليمية" .

ولفت أحد الوفود الانتباه الى الآثار المالية لهذه الفقرة ، وأشار الى أن الأسلوب الصياغي المستعمل في هذه الفقرة أنسب في قرار مما هو في اتفاقية .

واقترح وفدان ادراج فقرة تتعلق بمسؤولية الدول الأطراف المتمثلة في تزويد الأمين العام بالمعلومات المشار اليها في هذه الفقرة .

المادة ٢١

التدريب والمساعدة التقنية[١٩٩]

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعمل ، قدر الضرورة ، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القانون ، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع ومراقبة الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية . ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم . ويتعين أن تتناول تلك البرامج ، على وجه الخصوص ، ما يلي :[٢٠٠]

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها ؛[٢٠١]

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك داخل دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) رصد استيراد وتصدير الممنوعات ؛

(د) كشف ورصد حركة العائدات والممتلكات المتأتية من الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، والأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ، والأساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والأدوات ، وسائر الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية ؛

(هـ) جمع الأدلة ؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة ؛

---

(١٩٩) أشار أحد الوفود الى أن هذه المادة ينبغي أن تتضمن أيضا فقرة تتعلق بدور الأمم المتحدة في توفير التدريب والمساعدة التقنية .

وشدد أحد الوفود ، متكلما نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين على الحاجة الى مادة تتناول توفير المساعدة المالية للبلدان النامية ، وأخذ على عاتقه أن يعد نصا في هذا الخصوص لكي يعرضه على اللجنة المخصصة في دورتها الثانية . وشدد الوفد أيضا على ضرورة تضمين الاتفاقية مادة تتعلق بالتعاون الانمائي الدولي .

ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من كون صياغة هذه الفقرة تستند الى اتفاقية ١٩٨٨ فان نطاق تلك الاتفاقية أكثر محدودية . لذلك ، ينبغي النظر في مدى ملاءمة هذه الصياغة في اتفاقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يفترض أن يكون نطاقها أوسع بكثير .

وأشار أحد الوفود الى ضرورة لفت انتباه الحكومات ووكالات التعاون الاقليمية الى أهمية المسائل التي تتناولها هذه المادة .

(٢٠٠) ذكر أن اللجنة المخصصة قد ترغب في انشاء قاعدة بيانات تشتمل على مواد تدريبية ، وكذلك على معلومات عن برامج التدريب المتاحة ، وذلك رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية . وذكر أيضا أن هذه المهمة يمكن أن يقوم بها معهد في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

(٢٠١) أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن مدى ملاءمة هذا المصطلح في هذا السياق .

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية ؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود] .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ولهذه الغاية ، يتعين عليها أيضا أن تستخدم ، عند الاقتضاء ، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة .

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تشجع غير ذلك من أساليب التثقيف المتبادل التي تيسر تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة . وقد تشمل تلك الأساليب التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية ، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

٥ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز [، بالقدر الضروري ،] الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [ومجلس التعاون الجمركي] ، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة ٢٢[٢٠٢]
المنع على الصعيد الوطني

١ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية أن تشارك في الأسواق المشروعة ، بينما هي تجني مكاسب غير مشروعة من خلال القيام بأنشطة كالاتجار غير المشروع بالسيارات والأسلحة النارية والنساء والأطفال والمهاجرين غير الشرعيين ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وادارية مناسبة ، وخصوصا :[٢٠٣]

---

(٢٠٢) اقترحها وفد هولندا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.254/L.3) .

(٢٠٣) رأت وفود عديدة أن أسلوب هذه الفقرة الزامي بشكل مفرط . وأعربت تلك الوفود أيضا عن قلقها ازاء محدودية نطاق هذا الحكم ، خصوصا فيما يتعلق بالاشارة المحددة الى الجرائم ، نظرا للبحث الجاري في نطاق الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الاضافية .

(أ) لمنع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب أوساط الجريمة المنظمة ، وذلك من خلال :

'١' جمع وتخزين المعلومات عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المتورطين في انشائها وادارتها وتمويلها ؛[٢٠٤]

'٢' حرمان الأشخاص المدانين بأنشطة اجرامية منظمة من حق العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المندرجة ضمن نطاق ولايتها القضائية ؛[٢٠٥]

'٣' انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية ؛

'٤' تبادل المعلومات من الأنواع المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٣' من هذه الفقرة مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ؛

(ب) لتعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية ، بما في ذلك أوساط الصناعة ؛[٢٠٦]

(ج) الترويج لوضع معايير واجراءات معدة بقصد صون سلامة المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك مدونات لقواعد السلوك في المهن ذات الصلة ، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ؛

ورأى أحد الوفود أنه ينبغي الابقاء على الفقرة الأولى من النص الأصلي . وقد كانت كما يلي : "١ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بخطوات للتقليل بقدر الامكان من الفرص الاجتماعية أو القانونية [أو الثقافية] أو الادارية أو التقنية [أو غيرها من الفرص] القائمة التي تمكن التنظيمات الاجرامية من ارتكاب [جرائم مربحة] [أي جرائم يعاقب عليها] ولتخفيف الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لاحتراف الاجرام" . وقد اقترح ذلك الوفد اضافة عبارتي "أو غيرها من الفرص" و"أي جرائم يعاقب عليها" . وأوصت وفود أخرى باضافة كلمة "الثقافية" .

ورأى أحد الوفود أن المادة ينبغي ألا تشمل الأسواق غير المشروعة فحسب ، بل أن تشمل أيضا ما تمثله الجماعات الاجرامية المنظمة من خطر على الأسواق المشروعة بسبب محاولاتها الرامية الى التغلغل فيها .

(٢٠٤) أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن حماية البيانات والمعلومات الشخصية .

(٢٠٥) رأت وفود عديدة أن الأحكام الواردة في هذه الفقرة والفقرات اللاحقة بعيدة المدى بشكل مفرط . وارتأت عدة وفود أن تدابير كهذه ينبغي أن تقرن بجسامة الجرم وحجم الهيئة الاعتبارية ، وأن الاستبعاد ينبغي أن يكون محدودا زمنيا . ودعت وفود أخرى الى الابقاء على هذه التدابير ، ربما مع تكميلها بالشروط الاحترازية اللازمة .

(٢٠٦) على سبيل المثال ، التعاون بين جهاز لانفاذ القوانين وصناعة السيارات وشركات التأمين ، بغية منع سرقة السيارات .

(د) استبعاد مقدمي الطلبات[٢٠٧] الذين سبق أن أدينوا بارتكاب أفعال ذات صلة بالجريمة المنظمة ، من المشاركة في المناقصات التي تجريها الهيئات الحكومية ، وكذلك حرمان مقدمي الطلبات هؤلاء من الاعانات أو الرخص .

٢ - بغية تقليل الفرص الحالية أو المقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية تجنيد أعضاء جدد من فئات السكان المعرضة لذلك ،[٢٠٨] يتعين على الدول الأطراف أن تنشىء برامج وقائية وافية بالغرض .[٢٠٩]

٣ - بغية تقليل احتمالات العود الى الاجرام ، يتعين على الدول الأطراف أن تساعد الأشخاص الذين كانوا قد أدينوا بضلوعهم في أنشطة اجرامية منظمة على اعادة الاندماج في المجتمع ، وذلك من خلال التعليم والتدريب المهني مثلا .[٢١٠]

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في :

(أ) اجراء تحليل للأنماط والاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال جمع منهجي للمعلومات عن الجريمة المنظمة داخل أقليمها ؛

(ب) استحداث مشاريع وطنية[٢١١] تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) تحديد وترويج أفضل الممارسات لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم تعاون هيئاتها ودوائرها ، وخصوصا دوائرها الأمنية ، تحت أي ظروف ، مع التنظيمات الاجرامية ، بأي شكل آخر سوى استعمال مخبرين منفردين ، لمكافحة أنواع الجرائم التي تضلع فيها تلك التنظيمات .][٢١٢]

---

(٢٠٧) سواء من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين .

(٢٠٨) ارتأت عدة وفود ضرورة توخي الحذر في تناول مسألة الفئات المعرضة .

(٢٠٩) ارتأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها ، خصوصا بالنظر الى طبيعتها الالزامية . ولاحظ أحد الوفود أن التدابير ينبغي أن تشمل البرامج الثقافية واستعمال وسائل الاعلام ، بما فيها السينما .

(٢١٠) يذكر منهم بوجه خاص الأعضاء الشباب أو ذوي المراتب المنخفضة في التنظيمات الاجرامية .

(٢١١) مشاريع نموذجية أو ميدانية .

(٢١٢) في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، رأى معظم الوفود ضرورة حذف هذه الفقرة . وأعرب وفدان عن رغبتهما في الابقاء على هذه الفقرة .

المادة ٢٢ مكررا[٢١٣]
المنع على الصعيد الدولي

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، وخصوصا من خلال :

(أ) تعيين بؤرة تنسيق ؛

(ب) تبادل المعلومات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أفضل الممارسات المتبعة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) المشاركة في مشاريع دولية[٢١٤] تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ٢٢ مكررا ثانيا[٢١٥]
التبليغات الواردة من الدول الأطراف

بغية احراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تبلّغ ، في غضون [...] شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية ، وبشكل دوري بعد ذلك ، معلومات عن سياساتها وتدابيرها الرامية الى تنفيذ الاتفاقية . وعلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يستعرض هذه المعلومات في دورته الأولى وبشكل دوري بعد ذلك ، وفقا للمادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

الخيار ١

المادة ٢٣
دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة[٢١٦]

١ - بغية استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية ، ستقدم هذه الدول تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي ستضطلع بالمهام الواردة أدناه .

---

(٢١٣) رأى عدد من الوفود أن هذا الحكم يحتاج الى توضيح وأنه ذو طابع مفرط الالزامية .

(٢١٤) مشاريع نمونجية أو ميدانية .

(٢١٥) اقترحها وفد النمسا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (للاطلاع على مذكرة توضيحية بهذا الشأن ، أنظر الورقة غير الرسمية التي قدمها وفد النمسا (A/AC.254/5/Add.3) ؛ أنظر أيضا الحاشيتين ٢١٩ و ٢٢٠ أدناه) .

(٢١٦) رأى عدد من الوفود أن الخيار ١ لن يتيح امكانية انشاء آلية رصد فعالة . كما تساءل بعض الوفود عن مدى ملاءمة ابلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد لا تتطابق عضويتها مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أن انشاء آلية رصد أو متابعة يقتضي مناقشة مستفيضة بشأن مسائل كالسرية بخصوص أي تقارير تحتوي على معلومات عملياتية حساسة ، واشراك المنظمات غير الحكومية .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.

٣ - يتعين أن تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويتعين أن تتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في الدول المعنية .

٤ - للدولة الطرف التي قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تستغني ، في تقاريرها اللاحقة المقدمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، عن تكرار المعلومات الأساسية المقدمة من قبل .

٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

٦ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم الى الأمين العام ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة داخل أقاليمها ،[٢١٧] وكذلك عن تجاربها فيما يتعلق بتدابير المنع والمكافحة .[٢١٨]

٧ - يتعين على اللجنة أن تقدم توصياتها وتقارير عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للأحكام الموجودة .

٨ - على الدول الأطراف أن تجعل تقاريرها متاحة لعامة الناس على نطاق واسع داخل أقاليمها .[٢١٩]

٩ - تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تتناوله الاتفاقية :

(أ) يحق للمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وسائر المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة ، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ ما يندرج ضمن نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع ضمن نطاق أنشطتها ؛

(ب) يتعين على اللجنة أن تحيل إلى المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، حسبما تراه مناسبا ، أي تقارير من الدول الأطراف

---

(٢١٧) رأى بعض الوفود أنه قد يصعب على الدول الأطراف تقديم تقارير عن تحقيقات جارية حساسة .

(٢١٨) اقترح ادراج أحكام في هذه المادة عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في اعداد تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة ، وكذلك عن التجارب الوطنية بخصوص التدابير الوقائية وتدابير المكافحة ، وعن دور الأمم المتحدة في جمع وتحليل المعلومات ونتائج الأبحاث .

(٢١٩) رأى عدد من الوفود أن تعميم التقارير على عامة الناس قد لا يكون مستصوبا .

تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تبدي حاجة إليها ، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات ، بشأن تلك الطلبات أو البيانات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع نيابة عنه باجراء دراسات لمسائل معينة تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية . ويتعين إحالة تلك الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي دولة طرف معنية ، وابلاغها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الخيار ٢

المادة ٢٣
رصد التنفيذ

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون على الاضطلاع ببرنامج رصد منهجي لتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقية من تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة .

٢ - يتعين انشاء لجنة من الدول الأطراف لغرض الاضطلاع بمهام الرصد في اطار هذه المادة . وتتولى هذه اللجنة :

(أ) اعتماد تقارير دورية تقيّم سير التنفيذ من جانب الدول الأطراف ، واعتماد واصدار تقارير عن أنشطتها الخاصة ؛

(ب) اصدار قواعد اجرائية لتقدير مستوى التنفيذ من جانب الدول الأطراف (بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المعلومات من جانب الطرف الذي يجري تقييمه ، وتشكيل أفرقة تقييم تضم خبراء من الدول الأطراف لتقوم بزيارة ذلك الطرف ، واعداد تقييم أولي لكي تنظر فيه اللجنة ، ومناقشة واعتماد تقرير التقييم النهائي) ، وكذلك للاضطلاع بوظائفها الأخرى .

٣ - يتعين أن تعقد اجتماعات اللجنة في [يدرج هنا المكان] مرة واحدة سنويا ، أو في دورة استثنائية حين تقتضي الظروف ذلك . وتعقد تلك الاجتماعات في جلسات مغلقة .

٤ - يتعين بذل قصارى الجهد للتوصل الى القرارات بتوافق الآراء في اللجنة . واذا تعذر التوصل الى توافق الآراء ، وجب اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي عدد الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أي بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف التي تشكل النصاب القانوني ؛ أما القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية فيتعين أن تتخذ بأغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ - يتعين دفع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بعمل اللجنة من اشتراكات الدول الأطراف ومن التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الهيئات ، وفقا لما تعتمده اللجنة من معايير بهذا الشأن .

الخيار ٣[٢٢٠]

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١ - يعتبر مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية قد أنشئ بموجب هذه المادة .

٢ - يتعين على المؤتمر ، بصفته الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، أن يستعرض بانتظام تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية ذات صلة بها ، وأن يتخذ ، ضمن حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز رصد الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتعين على المؤتمر :

(أ) أن يدرس دوريا التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية المتخذة بمقتضى الاتفاقية ، على ضوء أهداف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) أن يروّج وييسر تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) أن يجري ، استنادا الى جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية ، تقييما لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، وللأثر الاجمالي للتدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ، ولمدى التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الاتفاقية ؛[٢٢١]

(د) أن ينظر في التقارير المنتظمة عن تنفيذ الاتفاقية ويعتمدها ؛

(هـ) أن يصدر توصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) أن يسعى الى حشد الموارد المالية عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

---

(٢٢٠) الخيار ٣ هو اقتراح من وفد النمسا يراد احلاله محل الخيارين ١ و ٢ للمادة ٢٣ . وقد قدم الى اللجنة المخصصة في دورتها الأولى ونوقش مناقشة أولية . كما قدم وفد النمسا مذكرة توضيحية بشأن الخيار ٣ في ورقة غير رسمية (A/AC.254/5/Add.3) . ويضم الاقتراح المواد الجديدة ٢٢ مكررا ثانيا و ٢٣ و ٢٣ مكررا من الاتفاقية .

(٢٢١) ثمة حاجة الى مادة تتعلق بتوفير الدول الأطراف معلومات من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (أنظر المادة ٢٢ مكررا ثانيا) .

(ز) أن يتفق على نظامه الداخلي وقواعده المالية ويعتمدها بتوافق الآراء ؛

(ح) أن يلتمس ويستعمل ، حيثما اقتضى الأمر ، ما توفره المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية - الحكومية وغير الحكومية من خدمات وعون ومعلومات .

٣ - يتعين على المؤتمر أن يعتمد نظامه الداخلي في دورته الأولى .

٤ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، عقد دورة المؤتمر الأولى في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك دورات عادية للمؤتمر كل عام ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٥ - **[يضاف هنا لاحقا نص يتناول مشاركة المراقبين .]**

المادة ٢٣ مكررا[٢٢٢]
الأمانة

١ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مهام أمانة الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف الأمانة كما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وتوفير الخدمات لتلك الدورات حسب الاقتضاء ؛

(ب) اعداد وتقديم تقارير الى المؤتمر ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف ، عند الطلب ، ولا سيما الأطراف التي هي بلدان نامية ، في مجال تجميع وتبليغ المعلومات اللازمة وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

(د) اعداد تقارير عن أنشطتها وعرضها على المؤتمر ؛

(هـ) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات سائر الهيئات الدولية ذات الصلة ؛

(و) مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تحليل أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها ؛

(ز) انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات المثلى التي تستحدثها الدول الأطراف لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

---

(٢٢٢) أشير الى أن الدور المقترح للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ستترتب عليه آثار كبيرة في الميزانية ، وسيلزم أن ينظر فيه بعناية .

(ح) انشاء شبكة أشخاص اتصال من الدول الأطراف ، وتيسير تنظيم اجتماعات لأشخاص الاتصال هؤلاء عند الاقتضاء ؛

(ط) ترويج وتيسير تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لخبراء وطنيين آخرين بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ي) تشجيع وتيسير قيام الدول الأطراف بصوغ مشاريع نموذجية دولية ، وتقييم تلك المشاريع النموذجية عند الاقتضاء .[٢٢٣]

[المادة ٢٣ مكررا ثانيا
تنفيذ الاتفاقية

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ، بما فيها تدابير تشريعية وادارية ، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .][٢٢٤]

(٢٢٣) تستند الفقرات الفرعية ٢ (و) الى (ي) من هذه المادة الى صيغة المادة ٢٢ التي اقترحها وفد هولندا (A/AC.254/L.3) .

(٢٢٤) نص هذه المادة هو اعادة صياغة للفقرات ١-٣ من المادة ٦ (A/AC.254/4/Rev.3) .

المادة ٢٤
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى[٢٢٥]

الخيار ١

لا يجوز أن تخل هذه الاتفاقية بتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنائية .

الخيار ٢

تكون لأحكام هذه الاتفاقية الغلبة على أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول المسائل ذاتها .[٢٢٦]

الخيار ٣

لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع الدول الأطراف من تقديم العون المتبادل ضمن اطار اتفاقات دولية أخرى ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، نافذة المفعول حاليا أو تبرم مستقبلا ، أو عملا بأي اتفاق منطبق آخر أو ممارسة أخرى معمول بها .

الخيار ٤

١ - لا يجوز لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بالتعاون الدولي أن تمس بأي شكل من الأشكال تطبيق أحكام أوسع نطاقا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة المفعول بين

---

(٢٢٥) ركزت المناقشة التي دارت حول المادة ٢٤ في الدورة الثانية للجنة المخصصة على الخيارين ١ و ٢ لهذه المادة بصيغتهما المعروضة في المشروع المنقح للاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.1) . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للمادة ألا تقتصر على تناول العلاقة بين هذه الاتفاقية وسائر اتفاقيات الأمم المتحدة بل أن تتناول أيضا علاقتها بالمعاهدات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف عموما . كما رئي أن تحدد المادة العلاقة بين البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية وسائر المعاهدات والترتيبات الدولية .

وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ١ ، لأن الدول الأطراف في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة كثيرا ما تتحمل التزامات تتجاوز نطاق الالتزامات التي ستتضمنها هذه الاتفاقية ، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تحترم تلك الالتزامات . وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ٢ ، لأن تطبيق عدد من الاتفاقات والاتفاقيات يمكن أن يؤدي الى تنازع . ورأى أحد الوفود أيضا أن مسألة تحديد الاتفاقية التي تكون لها الغلبة يمكن أن تتوقف على المسألة المنفردة موضع البحث . ورأت وفود أخرى أنه يتعين اثراء محتوى أي خيار يدرج في اطار هذه المادة ، كما يتعين اجراء مفاضلة بين التدابير المتناولة .

واتفقت اللجنة المخصصة على أن تبادل الآراء حول هذه المادة في دورتها الثانية هو تبادل أولي فحسب ، لأنه لا ينبغي اتخاذ قرار بشأن محتويات المادة الا بعد أن تناقش المواد المضمونية الأسبق في الاتفاقية . وقدمت عدة اقتراحات اضافية بشأن صياغة المادة ٢٤ ، وقررت اللجنة المخصصة ادراج تلك الاقتراحات كخيارين جديدين ٣ و ٤ .

(٢٢٦) أشار أحد الوفود الى أنه يمكن أن يقبل الخيار ٢ كنص عمل اذا استعيض فيه عن عبارة "المسائل ذاتها" بعبارة "الجريمة المنظمة" .

الدول الأطراف . أما الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية فتكون لها الغلبة على الأحكام التي تتناول المسائل ذاتها في الاتفاقيات الأخرى التي سبق ابرامها تحت رعاية الأمم المتحدة .

٢ - يجوز للدول الأطراف أن تطبق المادة [المواد] [...] من هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف بالقدر الذي تتفق عليه الدول الأطراف .[٢٢٧]

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسيرا لتطبيق مبادئ هذه الاتفاقية واجراءاتها .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية على أشكال أخرى من السلوك الاجرامي .

المادة ٢٥

تسوية النزاعات[٢٢٨]

١ - اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ،[٢٢٩] فيتعين أن يقدم ، بناء على طلب أحد تلك الأطراف ، الى التحكيم . واذا لم تستطع تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على الاتفاقية أو [قبولها أو] [اقرارها] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .[٢٣٠]

---

(٢٢٧) هذه الفقرة كانت أصلا هي الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، وجرى نقلها الى المادة ٢٤ عملا باقتراح قدمته عدة وفود في الدورة الثانية للجنة المخصصة .

(٢٢٨) رأى بعض الوفود أن المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تمثل نموذجا أنسب لهذه الفقرة ، من حيث كونها لا تشير الى التفاوض والتحكيم فحسب بل تشير بكثير من التفصيل الى "التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها" [الدول الأطراف] . بيد أن وفودا أخرى أيدت أساسا الصياغة الحالية لأنها تستند الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ ، التي هي أحدث عهدا من اتفاقية ١٩٨٨ .

(٢٢٩) رأى بعض الوفود أن تعبير "فترة زمنية معقولة" يتسم بالغموض .

(٢٣٠) لاحظ أحد الوفود أن اصدار الاعلان لا ينطبق الا في الحالات المنطوية على تسوية الزامية للنزاعات . واقترح بعض الوفود ادراج الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ ، جنبا الى جنب مع الفقرات المناسبة من المادة ٢٦ ، في مادة منفصلة تتعلق بالتحفظات . غير أن وفودا أخرى أشارت الى أن مسألة التحفظات المتعلقة بحل المنازعات ينبغي أن تبقى في المادة ٢٥ ، منفصلة عن مسألة التحفظات العامة .

٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا[٢٣١] وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من [...] الى [...] ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار . ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

[٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول .][٢٣٢]

[٤ - لا يسمح بأي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها .]

[٥ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يتولى عندئذ تبليغه الى جميع الدول . ويعتبر هذا الاشعار نافذا في تاريخ تلقي الأمين العام له .]

٦ - تخضع هذه الاتفاقية لانضمام أي دولة . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

---

(٢٣١) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "أبدت تحفظا" بعبارة "أصدرت اعلانا" .

(٢٣٢) رأى بعض الوفود أن الفقرات ٣-٥ ليست مناسبة . وأبديت أيضا ملاحظة مؤداها أنه بغية ضمان عدم ابداء تحفظات يلزم وجود حكم صريح بهذا المعنى . واذا انتفى ذلك فمن شأن القانون الدولي العام المتعلق بالمعاهدات (وخصوصا اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) أن تسمح مع ذلك بابداء تحفظات . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها وجود مادة تسمح بالتحديد بابداء تحفظات ، واقترحت بضعة وفود ادراج هذه الفقرات الثلاث في مادة منفصلة . واقترح أحد الوفود أن ينظر في امكانية جعل بعض أحكام الاتفاقية فحسب خاضعة للتحفظات . وأخيرا ، لاحظ بعض الوفود أنه لا يمكن البت في مسألة التحفظات الى حين البت في محتويات الاتفاقية . ولذلك ، تقرر وضع الفقرات ٣-٥ بين أقواس معقوفة في الوقت الحاضر .

[المادة ٢٦ مكررا
العلاقة بالبروتوكولات[٢٣٣]

١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .

٢ - لكي تصبح أي دولة طرفا في بروتوكول ، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا .

٣ - لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول ما لم تكن قد قبلت ذلك البروتوكول صراحة .

٤ - يشكل أي بروتوكول تلتزم به أي دولة طرف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف .]

المادة ٢٧
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...][٢٣٤] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

المادة ٢٨
التعديل

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالبا إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . واذا حدث وأيد ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، تعين على الأمين العام أن يدعو الى عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة . ويتعين تقديم أي

---

(٢٣٣) استندت الفقرات ١-٣ من المادة ٢٦ مكررا الى اقتراح قدمه وفد استراليا (A/AC.254/L.13) ، أما الفقرة ٤ فاقترحها وفد بولندا (A/AC.254/5/Add.3) . وأبدت عدة وفود تأييدها للاقتراح . غير أن عدة وفود استذكرت أنه سبق أن أشير في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9) الى أنه لا يمكن استبعاد امكانية جعل الصكوك القانونية الدولية الاضافية مستقلة عن الاتفاقية ، لأن تلك الصكوك قد تتطلب نطاقا واسعا .

(٢٣٤) اقترح بعض الوفود رقم "٢٠" كعدد مناسب للتصديقات ، لأن من شأن هذا أن يتيح دخول الاتفاقية حيز النفاذ في فترة وجيزة نسبيا . واقترحت وفود أخرى أن يكون عدد التصديقات اللازمة أعلى من ذلك (٤٠ الى ٦٠ مثلا) من أجل تأكيد الطابع العالمي للاتفاقية . وأشار أحد الوفود الى أن القبول بعدد قليل من التصديقات سيكون مناسبا اذا كان سيتاح ابداء تحفظات على الاتفاقية .

تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .

٣ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٢٩
الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار .

المادة ٣٠
اللغات والوديع

١ - يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٢ - يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية ، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

ضميمة

١ - وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، حسبما ذكر في الحاشية ٣ للمادة ٢ من المشروع المنقح للاتفاقية (انظر أعلاه) على اقتراح توفيقي قدمه الرئيس بأنه يمكن وضع قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون استرشادية أو حصرية ، وادراجها اما في مرفق للاتفاقية واما في "الأعمال التحضيرية" . غير أنه يلزم استكمال هذه القائمة باقتراحات من الدول (للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)) .

٢ - أخذت القائمة التالية من الفقرة ٣ من المادة ٢ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1) :

"[٣ - لأغراض انطباق الفقرة ١ أعلاه ، يتعين تأويل عبارة "الجرائم الخطيرة" على أنها تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعالا مثل ما يلي :

"(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، حسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛[أ]

"(ب) الاتجار بالأشخاص ، حسب تعريفه في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ؛[ب]

"(ج) تزييف العملة ، حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩ ؛[ج]

"(د) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية ، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ،[د] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ ؛

(أ) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .

(ب) مرفق القرار ٣١٧ (د-٤) . واقترح وفد الفلبين توسيع نطاق التعريف ، لأن اتفاقية ١٩٤٩ لا تتناول أي أشكال عصرية من الاتجار . واقترح ذلك الوفد التوسع في تعريف "الاتجار بالأشخاص" وتوضيحه ، باستخدام المعايير الدولية المصوغة في اتفاقية الرق ، التي أبرمت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ، وفي بروتوكول ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق ، وفي منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بيجنغ ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.IV.13) ، القرار ١ ، المرفق الثاني)

(ج) **عصبة الأمم ، سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١١٢ ، ص ١٧١ (من الأصل الانكليزي) .

(د) الأمم المتحدة **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٨٢٣ ، الرقم ١١٨٠٦ .

"(هـ) سرقة مواد نووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها أو ايذاء الناس بها ، حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ؛[هـ]

"(و) الأفعال الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ؛[و]

"(ز) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ، أو الذخائر أو المواد أو الأجهزة المتفجرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛[ز]

"(ح) الاتجار غير المشروع بالسيارات وقطعها ومكوناتها أو سرقتها ؛

"(ط) افساد الموظفين العموميين ومسؤولي المؤسسات الخاصة .][ح]"

٣ - وعممت القائمة التالية في اللجنة المخصصة من جانب المكسيك ، نيابة عن عدة وفود :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

(ب) غسل الأموال ؛

(ج) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(د) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(هـ) تزييف العملة ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(هـ) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٤٥٦ ، العدد ٢٤٦٣١ .

(و) اقترح بعض الوفود أن يشار الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للاتفاقية ، وان كان لا يقصد بها أن تكون صكا لمكافحة الارهاب ، أن تسعى الى تناول الصلات الناشئة بين الأفعال الارهابية والجريمة المنظمة .

(ز) اقترح أحد الوفود استخدام التعريف المستخدم في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع .

(ح) اقترحت وفود منفردة ادراج الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال في إطار الفقرة الفرعية ٣ (ب) ، وكذلك ادراج ما يلي كفقرات فرعية اضافية : الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ؛ الاتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالانقراض ؛ الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛ اقتحام النظم والمعدات الحاسوبية ؛ القرصنة ؛ الخطف للحصول على فدية ؛ القتل وغيره من الجرائم الجسيمة ضد الأشخاص .

(ز) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها ؛

(ح) أفعال الارهاب ؛

(ط) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ي) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ك) أفعال الفساد ؛

(ل) الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛

(م) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية واستخدامها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛

(ن) خطف الأشخاص ؛

(س) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .

٤ - واقترحت حكومة مصر القائمة التالية :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ؛

(ب) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(ج) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(د) تزييف العملة ؛

(هـ) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها ؛

(ز) أفعال الارهاب ، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

(ح) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ط) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ي) أفعال الفساد ؛

(ك) الاتجار غير المشروع بأعضاء جسم الانسان ؛

(ل) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية أو استعمالها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛

(م) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .